جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

الآليات القانونية لمكافحة التصحر في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطلبة:

- ✓ نصر الدين ديرم
- ✓ عبد العزيز قرايدية

إشراف الأستاذ:

- ✓ الدكتور محمد معيفي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
نـوال نويـوة	أستاذ محاضر (ب)	جامعة العربي التبسي	رئيسا
محمد معيفي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة العربي التبسي	مشرفا ومقررا
نورة مـــوسى	أستاذة مساعدة (أ)	جامعة العربي التبسي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018-2019

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أكرمنا ونعمنا ووفقنا في إنجاز هذا العمل.

وعرفانا للجميل نتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل الدكتور "محمد معيفي"

الذي تفضل علينا بإشرافه على هذه المذكرة وعلى مساعدته وتوجيهاته العلمية.

كما نتقدم بالشكر وعظيم الامتنان

إلى أعضاء لجنة المناقشة، الذين تقبلوا مناقشة هذا العمل فلكم منا كل التقدير

ونتوجه بالشكر الخاص إلى كل من علمنا،

وإلى كل من قدم لنا العون والمساعدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إتمام هذا العمل

جزاه الله عنا خير الجزاء.

إهداء

إلى الوالدين الكريمين اللذان لولاهما لما وجدت في هذه الحياة ومنهما تعلمت الصمود مهما كانت الصعوبات،

أمي اطال الله في عمرها و أبي رحمه الله..

إلى إخوتي أخواتي وعائلتي الكبيرة ، و أسرتي الصغيرة ولاسيما زوجتي التي طالما وفرت لي كل ما يساعد على البحث و التنقيب لتشجيعي على إكمال دراستي و إلى إبني حفظه الله ورعاه.

إلى أساتذتي الكرام فمنهم استقيت الحروف و تعلمت كيف أنطق الكلمات و أصوغ العبارات لا سيما الأستاذ معيفي محمد و الأستاذتين موسى نورة ونويوة نوال.

إلى الزملاء و الزميلات الذين كابدوا معنا مسيرة الدراسة الجامعية ، وكلي إمتنان وعرفان وتقدير لأخي وزميلي ديرم نصرالدين الذي ساهم بشكل كبير في انجاز هذه المذكرة .

أهدي لكم رسالة الماستر داعيا من المولى عز وجل أن تكلل بالنجاح والقبول من جانب أعضاء اللجنة المبجلين.

... عبـدالعزيـــز ...

إهداء

إلى من أحمل إسمه بكل فخر ، والذي أفتقده منذ سنوات ، إلى صاحب القلب الكبير ومن أعطاني القوة لأواصل المسير ، والدي رحمه الله و أسكنه فسيح جناته.

إلى من بصوتها ينبض قلبي و بدعواتها أهتدي و أستنير، إلى كل ما في الوجود بعد الله ورسوله، أمي الغالية أطال الله بقائها و ألبسها ثوب الصحة والعافية.

إلى من كانت تساندني بالتشجيع وتمسك بيدي لأقوم من جديد، إلى من سارت معي نحو الحلم خطوة بخطوة

إلى رمز الوفاء و رفيقة روحي، زوجتي أدام الله جمعنا.

إلى طيور الجنة ، وملائكة الرحمان ،و من بهم أسعى في هذا الوجود ، أبنائي نزيه و نعيم والمولود القادم بإذن الله، بارك الله لنا فيهم و أصلحهم.

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله ، إلى من شجعوني باستمرار ، إخوتي و أخواتي و أبنائهم جميعا خصوصا أمير ، ملاك و إيهاب.

إلى رفيق الدراسة ومن شاركني ثمرة هذا الجهد ، عبد العزيز وفقه الله في حياته.

إلى جميع رفقاء الدراسة ، وكل من شجعني من زملائي و زميلاتي في العمل .....

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع....

.... نصرالدين ....

مقـــدمة

مقدمـــــة

تُمثل مشكلة التصحر Désertification خطرا حقيقيا يهدد البيئة والتنمية على الصعيد العالمي والعربي خاصة ، وذلك نتيجة زيادة استخدام الانسان للموارد الأرضية والمائية بطريقة تتسم بعدم الرشادة والعقلانية كإزالة الغابات والرعي الجائر، فضلا عن الأسباب الطبيعية كالتغيرات المناخية وتناقص الأمطار وزيادة موجات الجفاف ومعدل انجراف التربة وتملحها، مما يفضي إلى سرعة استجابة الأرض للتصحر وبدرجات متفاوتة، الشيء الذي انعكس سلبا على الإقتصاد المحلي للدول من خلال ضعف الإنتاج الزراعي وعلى الناحية الإجتماعية من خلال زيادة معدل الفقر، سوء التغذية ،الصحة العامة وهجرة السكان من المناطق المتضررة من التصحر، ناهيك على تأثيره المباشر على البيئة من خلال فقدان التنوع البيولوجي واختلال النظم البيئية وهو ما يؤدي في النهاية إلى المساس بالأمن الغذائي .

على وفق ماتقدم إكتسى التصحر بعدا عالميا وأصبح يحظى باهتمام المنظمات و الهيئات الدولية وعلى مستوى حكومات الدول، خاصة منذ انعقاد موتمر الأمم المتحدة بنيروبي عام 1977 الذي يعد أول مؤتمر عالمي للتصحر تم فيه تحديد الأطر المفاهيمية للتصحر والخطوات اللازمة لمكافحته، وتبعا لذلك وردت عدة تعاريف للتصحر نورد منها التعريف التالي: التصحر هو تدهور التربة في المناطق شبه الجافة والمناطق شبه الرطبة بسبب عوامل عديدة مثل التغيرات المناخية أو أنشطة الإنسان مما يؤدي إلى فقدان قدرة الأراضي على الإنتاج الزراعي .

وباعتبار الجزائر ليست بمنأى عن هذه الظاهرة، ووفقا لإلتزاماتها في الإتفاقيات الدولية خصوصا تلك المنعقدة في مؤتمر قمة الارض بريو ديجانيرو سنة 1992 وضعت برامج عمل وطنية من أجل مكافحة التصحر والحد من اثاره على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حيث تطلب منها ذلك وضع سلسلة من الأليات المتكاملة تمثلت في سن العديد من التشريعات و الأطر القانونية المناسبة جسدت فيها المبادئ العامة للإتفاقيات وظهر ذلك في إصدارها لمجموعة قوانين متتالية تعنى بحماية البيئة عموما وتعالج في محتواها مسألة التصحر منها قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 الذي يعد الإطار العام لحماية البيئة بنصه على مكافحة التصحر في العديد من أحكامه خصوصا تلك المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية ، التنوع البيولوجي ، التربة و المياه.

ولم يكتف المشرع بذلك بل أصدر مجوعة قوانين أخرى فرعية دقيقة لتعزيز حماية بعض العناصر أو المجالات الطبيعية كقانون الغابات، تهيئة الإقليم، المناطق الجبلية وكذا قوانين تنظم الأنشطة الضارة وتسيير الكوارث كقانون الصيد والرعي، كما ظهرت أيضا على شكل قواعد وقائية مختلفة تظمنتها

المخططات البيئية المتخصصة ، الشمولية و القطاعية وانعكست هذه المعالجة القانونية لظاهرة التصحر من طرف المشرع الجزائري على شكل اطار مؤسساتي متنوع يضم العديد من الهيئات الادارية المركزية متمثلة في أكثرمن وزارة تهتم بوضع السياسة العامة لمكافحة التصحر يتولى تنفيذها هيئات إدارية محلية لا مركزية وهيئات أخرى ذات تسميات مختلفة ذات طابع فني، استشاري ، علمي ومالي، كما فسح المجال لمشاركة أطراف المجتمع المدني من خلال إدخال الجمعيات، الإعلام البيئي و المؤسسات التربوية من أجل نشر الوعي البيئي وصنع القرارات البيئية وهو ما يعزز مكافحة هذه الظاهرة والتصدي لها.

إلا أن مجموع هذه الأليات قد لا تودي وظيفتها بفعالية على أرض الواقع و بالتالي عدم تحقيق النتائج المرجوة ولذلك لابد من تحيينها بصورة مستمرة بشكل يتماشى مع التغيرات التي تشهدها الساحة السياسية والإقتصادية وكذا الإجتماعية للبلاد.

أهمية الموضوع :

1- تكمن أهمية الموضوع في كون ظاهرة التصحر تكتسي بعدا عالميا ذو تداعيات خطيرة على المستوى الإقتصادي و الإجتماعي والبيئي للدول كالفقر، الأمن الغذائي، الهجرة، انخفاض الدخل الفردي والقومي.

2- يعد التصحر موضوعا حديثا في مجال العلوم القانونية وحيوي إذ ترتبط أحكامه بتنوع العناصر الطبيعية وحمايتها وتثمينها.

3- ارتباط التصحر بمسألة التنمية المستدامة ، فمعالجته تعد ضمانا للمحافظة على الموارد الطبيعية لأجيال الحاضرة و المستقبلية.

4- توجيه الإهتمام لأهمية مكافحة التصحر مما ينعكس إيجابا على تنمية الإقتصاد المحلي من خلال إستعادة إنتاجية الاراضي الزراعية و الحفاظ على الأمن الغذائي.

أسباب إختيار الموضوع :

يرجع أسباب إختيار الموضوع إلى أسباب شخصية و أسباب موضوعية :

- الأسباب الشخصية : وتتمثل في :
  - ✓ الرغبة في تناول هذا الموضوع من خلال تسليط الضوء عليه من الناحية القانونية باعتباره من المواضيع ذات الصلة بالقانون الإداري و هو مجال تخصصنا.
  - ✓ المساهمة في إثراء المكتبة الجامعية بهذا الموضوع خصوصا أنه لم يلق من الأهتمام و الدراسة سابقا.

- الأسباب الموضوعية : وتتمثل في :
  - ✓ محاولة الكشف عن الأليات القانونية التي استعملها المشرع الجزائري لمكافحة التصحر.
  - ✓ الوصول الى مدى نجاعة الأطر التشريعية و المؤسساتية في التصدي لظاهرة التصحر في الجزائر باعتبارها من أكثر الدول تأثرا بالتصحر.

أهداف الموضوع :

- إن الهدف المنشود من هذه الدراسة هو تبيان مدى نجاعة وكفاية المعالجة القانونية لموضوع التصحر بشقيها التشريعي و المؤسساتي.
- محاولة الوصول إلى إنجاز بحث يساهم في إثراء معارف الباحثين من طلبة ، أساتذة أو حتى جمعيات بيئية مهتمة بهذا الموضوع.

إشكالية الموضوع :

إنطلاقا مما سبق يمكن إثارة الإشكالية الرئيسية التالية :

- ما مدى كفاية ونجاعة الأليات القانونية و المؤسساتية في مكافحة التصحر بالجزائر ؟

ومنها تتفرع الإشكاليات التالية :

- ✓ ماهي النصوص القانونية الهادفة إلى مكافحة التصحر ؟
- ✓ ماهي الأجهزة و المؤسسات المتدخلة في حماية البيئة من التصحر ؟
- ✓ هل تعد المعالجة التشريعية و المؤسساتية كافية لمكافحة التصحر، أم يتطلب الأمر تدخل أطراف أخرى ؟

الدراسات السابقة :

رغم قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع من زاوية قانونية سواءا من كتب و بحوث جامعية ، إلا أننا اعتمدنا على بعض الدراسات السابقة التالية :

- النظام القانوني لمكافحة التصحر في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة ، من إعداد الطالب بن شارف أحمد ، جامعة أدرار، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ،سنة 2017.
- الأليات القانونية لحماية البيئة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، من إعداد الطالب وناس يحي ، جامعة تلمسان ، سنة 2007 .

صعوبات البحث :

من أبرز الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث :

- قلة المراجع من كتب أو رسائل جامعية المتعلقة بهذا الموضوع الشيء الذي أدى بنا إلى الإعتماد الكبير على النصوص القانونية التي تضمنتها قوانين البيئة .

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة في بحثنا هذا اتبعنا المنهج التحليلي الذي تجسد في تحليل النصوص القانونية التي عالجت موضوع التصحر بدءا بالاتفاقيات الدولية ثم الدستور ثم القوانين المختلفة المنظمة للعناصر الطبيعية.

كما اعتمدنا المنهج الوصفي والذي يتجلى بصورة واضحة من خلال وصف وتبيان دور الهيئات الإدارية المختلفة والأطراف الأخرى في مكافحة التصحر .

وبناءا على ماتقدم و بغرض دراسة هذا الموضوع تم تقسيم العمل إلى فصلين:

الفصل الأول: تناولنا فيه الإطار القانوني لمكافحة التصحر في الجزائر وتضمن مبحثين، خصص الأول لدراسة الإطار التشريعي لمكافحة التصحر، أما الثاني فخصص لدراسة مكافحة التصحر في إطار المخططات البيئية الوطنية.

الفصل الثاني: تناولنا فيه الإطار المؤسساتي لمكافحة التصحر في الجزائر وتضمن مبحثين خصص الأول لدراسة دور الهيئات الإدارية المباشرة في مكافحة التصحر والثاني خصص لدراسة دور الهيئات الإدارية غير المباشرة.

و في خاتمة بحثنا هذا حاولنا الإجابة عن الإشكالية المطروحة ضمن المقدمة مع إبراز ما توصلنا إليه من نتائج و إقتراحات متعلقة بهذا الموضوع.

الفصل الأول

الإطار القانوني لمكافحة التصحر في الجزائر

الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة التصحر في الجزائر

تعد الجزائر من الدول الأكثر عرضة للتصحر، وذلك لحكم موقعها الجغرافي خصوصا في السهوب والمناطق الصحراوية لذلك فإن مكافحة التصحر تعتبر من التحديات التي تواجهها السلطات العامة، وهو ما دفعها إلى تبني مختلف النصوص الدولية والالتزام بالأحكام التي جاءت ضمن الاتفاقيات الدولية لمكافحة التصحر أو المجالات المرتبطة به. والعمل على تنفيذها من خلال وضع آليات قانونية وطنية وتعزيزها بآليات وقائية في شكل نشاطات بيئية وطنية تسعى من خلالها إلى حماية البيئة وتحقيق تنمية مستدامة.

وعلى ذلك سنتناول الإطار التشريعي لمكافحة التصحر في الجزائر (المبحث الأول) ومكافحة التصحر في إطار المخططات البيئية الوطنية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار التشريعي لمكافحة التصحر

شهد العالم عددًا كبيرًا من الاتفاقيات الدولية التي وضعت التنظيم القانوني للكثير من المشكلات الدولية المعاصرة باعتبارها المصدر الرئيسي الأول لاسيما وأنها مصدر مكتوب لاخلاف فيه، وأنها أبرمت تحت رعاية المنظمات الدولية ذات الإمكانيات الفنية والمالية والتي تستطيع تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد البيئة،[1] والذي تمخض عنها صدور العديد من القوانين المحلية التي تهتم بالبيئة، حيث يعد موضوع التصحر إحدى اهتماماتها ذات الأولوية لما له تأثير على الجانب الإقتصادي والإجتماعي والبيئي ، ولذلك سوف نتناول بالدراسة مكافحة التصحر في ظل الاتفاقيات الدولية (المطلب الأول)، مكافحة التصحر في ظل قانون البيئة 03 – 10 (المطلب الثاني)، ثم مكافحة التصحر في ظل قوانين أخرى ذات علاقة بموضوع التصحر (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مكافحة التصحر في ظل الاتفاقيات الدولية

ينبغي أن تكون الأولوية الأولى في مكافحة التصحر هي تنفيذ تدابير وقائية بالنسبة للأراضي التي لم تصب بالتردي بعد، أو التي لم تتدهور إلا بقدر طفيف، بيد أنه لا ينبغي إهمال المناطق المتردية ترديا شديدًا، وتعد مشاركة المجتمعات المحلية والمنظمات الريفية، والحكومات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية والإقليمية، أمرًا أساسيا في مكافحة التصحر والجفاف.[2]

وهو ما تضمنه الفصل الثاني عشر (12) ضمن اتفاقية القرن المنعقدة بريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992، وذلك تحت عنوان إدارة النظم الإيكولوجية الهشة: مكافحة التصحر والجفاف.

وفي سياق ذلك تعد اتفاقية الأمم المتحدة، لمكافحة التصحر خطوة مهمة لتطوير القانون الدولي للبيئة، وأداة دولية لمنع التصحر والسيطرة عليه.

وقد جاءت اتفاقية مكافحة التصحر تتويجا للعمل الدولي في التصدي لظاهرة التصحر، تعكس مدى وعي المجتمع الدولي بأهمية معالجة الآثار السلبية لهذه الظاهرة.

---

1 – شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي أو حالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعة 2013 – 2014، ص143.

2 – تقرير الأمم المتحدة، السابق ذكره، ص 154.

الفرع الأول: أهداف ومبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

تضمنت الاتفاقية مجموعة من المبادئ العامة والتي تطبق في مجالات أخرى للقانون الدولي للبيئة، إذ أنها لم تخص مجال مكافحة التصحر بمبادئ خاصة به وهذه المبادئ تعتبر ذات طابع توجيهي تمثلت في :

- مبدأ مشاركة السكان والمجتمعات المحلية في اتخاذ القرارات وتنفيذ برامج مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف الذي تؤكد من خلاله الإتفاقية على أهمية المشاركة المباشرة للمجتمع المحلي في صنع القرار المتعلق بإدارة الموارد وحماية البيئية ، ونجاح أي عمل يتعلق بمكافحة التصحر.
- مبدأ الشراكة والتضامن الدولي والإقليمي.
- تسعى الإتفاقية من خلال أحكامها لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد أو التصحر وبخاصة في إفريقيا.
- دعم التعاون والشراكة الدولية والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة في المناطق المتضررة ،والحفاظ على البيئات الصحراوية بمعالجة مشكلة التدهور فيها وتأثيرها على سكان الأراضي الجافة من خلال إعادة تأهيل وحفظ واستدامة إدارة موارد الأراضي والمياه.[1]
- إبراز المسؤولية المشتركة للدول وضرورة التعاون من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.
- التزام الدول بوضع تشريعات متعلقة بالبيئة.

ولقد صادقت الجزائر على عدد كبير من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة بشكل عام وكذا المتعلقة بمكافحة التصحر بشكل خاص نذكر منها على سبيل المثال الاتفاقيات التالية :

- ندوة ستكهولم لسنة 1972، والتي تعتبر أول تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة التي كانت تحت رعاية الأمم المتحدة، ومن أهم مبادئها نذكر:

  – مسؤولية الإنسان الخاصة في الحفاظ على التراث الطبيعي من النباتات والحيوان.

1 – بن شارف أحمد: النظام القانوني لمكافحة التصحر في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016/ 2017، ص32-33.

- العلاقة المتداخلة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودورها في الحفاظ على البيئة.

كما صادقت الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو[1] المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمبرمة في جوان 1992، والتي سبقت الإشارة إلى مبادئها.

كما شاركت في قمة جوهانسبورغ المنعقد من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002 والمتعلقة بالتنمية المستدامة.

كما صادقت على اتفاقية مكافحة التصحر المنعقدة في باريس سنة 1994 والمصادق عليها في 22 ماي 1995، والتي تهدف إلى مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف في البلدان التي تعاني منها بشدة وخاصة إفريقيا.

و اتفاقية كيوتو المتعلقة بالتغيرات المناخية المبرمة بتاريخ 11 سبتمبر 1997 والمصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 28 أفريل 2004.

الفرع الثاني : التزامات الدول الأطراف في الإتفاقيات الدولية لمكافحة التصحر.

بعد التصديق على الإتفاقية من طرف الدول الأعضاء فإنها تنتج آثارا تتمثل في مجموعة التزامات تخص البلدان المتأثرة بالتصحر والجفاف وكذا البلدان المتقدمة، وقبل التطرق إليها نورد مجموعة الإلتزامات العامة التي يتوجب على جميع الأطراف الالتزام بها :

- أولا : الإلتزامات العامة

1- تنفذ الأطراف التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، منفردة أو مجتمعة، إما عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة أو المرتقبة، أو عن طريق مجموعة من هذه الترتيبات حيثما كان مناسبا، مؤكدة على الحاجة إلى تنسيق الجهود ووضع إستراتيجية متناسقة طويلة الأجل على جميع المستويات.

2- تقوم الأطراف في سعيها إلى تحقيق هدف هذه الاتفاقية بما يلي:

أ) اعتماد نهج متكامل يتناول الجوانب الفيزيائية والإحيائية والاجتماعية و الاقتصادية لعمليات التصحر والجفاف.

1 - صادقت الجزائر على معاهدة ري ودي جانيرو بموجب المرسوم الرئاسي 95 – 163 المؤرخ في 06 جوان 1995، الجريدة الرسمية رقم 32 المؤرخة في 14- 06 – 1995.

ب) إيلاء الاهتمام الواجب داخل الهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة، لحالة الأطراف من البلدان النامية المتأثرة فيما يتعلق بالتجارة الدولية، وترتيبات التسويق بغية إقامة بيئة اقتصادية دولية تمكينية تفضي إلى تعزيز التنمية المستدامة.

ج) إدماج إستراتيجيات استئصال الفقر في جهود مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف.

د) تعزيز التعاون بين الأطراف من البلدان المتأثرة في ميادين الحماية البيئية وحفظ الموارد من الأراضي والموارد المائية، من حيث صلتها بالتصحر والجفاف.

هـ) تعزيز التعاون دون الإقليمي و الإقليمي والدولي.

و) التعاون في إطار المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة.

ز) تحديد الآليات المؤسسية، حيثما كان مناسبا.

ح) النهوض باستخدام الآليات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، التي تعبئ موارد مالية كبيرة وتوجهها الأطراف من البلدان النامية المتأثرة في مجال مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف.

3- تكون الأطراف من البلدان النامية المتأثرة مؤهلة لتلقي المساعدة في تنفيذ الاتفاقية.[1]

- ثانيا : الالتزامات الخاصة بالأطراف

1- التزامات الأطراف من البلدان المتأثرة:

تتعهد الأطراف من البلدان المتأثرة بالإضافة إلى التزاماتها عملا بالمادة 4 بنا يلي:

أ) إيلاء الأولوية الواجبة لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف وتخصيص موارد كافية وفقا لظروفها وقدراتها.

ب) وضع إستراتيجيات وأولويات في إطار خطط و/أو سياسات التنمية المستدامة لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف.

1 - المادة 4 اتفاقية باريس لمكافحة التصحر، المنعقدة سنة 1994.

ج) معالجة الأسباب الأساسية للتصحر وإيلاء اهتمام خاص للعوامل الاجتماعية الاقتصادية التي تسهم في عمليات التصحر.

د) تعزيز وعي السكان المحليين، لاسيما النساء والشباب وتيسير مشاركتهم بدعم من المنضمات غير الحكومية في الجهود الرامية إلى مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف.

هـ) توفير بيئة تمكينية حيثما كان مناسبا ، عن طريق القيام بتعزيز التشريعات القائمة ذات الصلة وكذلك في حالة عدم وجودها بسن قوانين جديدة ووضع سياسات وبرامج طويلة الأجل.[1]

2- التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة:

تتعهد الأطراف من البلدان المتقدمة بأن تقوم بالإضافة إلى التزاماتها العامة عملا بالمادة 4 بما يلي:

أ) أن تدعم بنشاط حسبما يتفق عليه، منفردة أو مجتمعة جهود الأطراف من البلدان النامية المتأثرة وخاصة الموجودة منها في إفريقيا وأقل البلدان نموا، في مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف.

ب) إن تقدم موارد مالية كبيرة وأشكال دعم أخرى لمساعدة الأطراف من البلدان النامية المتأثرة وخاصة الموجود منها في إفريقيا، على تضع وتنفذ بفاعلية الخطط والاستراتيجيات الطويلة الأجل الخاصة بها لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف.

ج) أن تعزز تعبئة تمويل جديد وإضافي من خلال :

تعبئة موارد كبيرة بما في ذلك منح قروض تساهلية من أجل دعم تنفيذ البرامج الرامية إلى مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف.

د) أن تشجع تعبئة تمويل من القطاع الخاص وغيره من المصادر غير الحكومية.

هـ) أن تعزز وتيسر إمكانية وصول الأطراف من البلدان المتأثرة وخاصة الأطراف من البلدان النامية المتأثرة ،إلى التكنولوجيا والمعرفة والدراية العلمية المناسبة.[2]

1 - المادة 05 إتفاقية باريس لمكافحة التصحر، المذكرة سابقا.

2 - المادة 06 من الاتفاقية نفسها.

المطلب الثاني: مكافحة التصحر في ظل قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10.

مع زيادة الوعي العالمي بالبيئة، إضافة إلى ارتفاع نسبة الأخطار البيئية، أصبح حق العيش في بيئة سليمة يحظى باهتمام أكبر على المستوى العالمي،[1] وبالرغم من مشاركة الجزائر في المؤتمرات المتعلقة بحماية البيئة ومصادقتها عليها غير أن تلك لم يدفعها إلى تضمين هذا الحق في نصوصها الدستورية إلا في التعديل الدستوري الأخير، حيث تم استدراكه من خلال دستور 2016 في المادة 68 بقولها: «للمواطن الحق في بيئة سليمة»[2] بل وأكدتها في فقرتها الثانية على أن الدولة ملزمة بحماية هذا الحق وبتكريس المؤسس الدستوري لهذا الحق تكون الجزائر قد خطت الخطوة الأولى للحماية الفعالة للحق البيئي على غرار معظم دول العالم.

وجدير بالذكر أنه بالرغم من التدارك المتأخر للحق في البيئة إلا أن ذلك لم يمنع المشرع من إصدار تشريعات وقوانين ذات علاقة بحماية البيئة أهمها قانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي يعد الإطار العام لحماية البيئة في التشريع الجزائري.

وعليه سوف نتناول أهمية تشريع قانون البيئة (الفرع الأول) ثم جملة من المبادئ الأساسية التي تأسس عليها هذا القانون ولاسيما المتعلقة بموضوع التصحر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دواعي تشريع قانون البيئة 03-10.

نظرًا لكون البيئة قد أصبحت عرضة الاستغلال غير الرشيد مع ميلاد الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن 19، وإدخال الملوثات في الأوساط الطبيعية، الشيء الذي أدى إلى تدهور إنتاجية الأراضي وزيادة نسبة التلوث، لذلك أصبحت الحاجة ملحة لقواعد قانونية ونظامية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع البيئة، على نحو يحفظ توازنها الإيكولوجي فكان ميلاد قانون البيئة الذي يمكن تعريفه بأنه : «مجموعة القواعد القانونية ذات الطبيعة الفنية التي تنظم نشاط الإنسان في علاقته مع

1 – زياني نوال، لزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري في الجزائر 2016، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016، ص 280.

2 –الأمر رقم 16 – 01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، 07 مارس 2016.

البيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، وتحدد ماهية البيئة وأنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى اختلال التوازن الفطري بين مكوناتها والآثار القانونية المرتبة على مثل هذا النشاط».[1]

حدد قانون البيئة رقم 03 – 10 مجموعة من الأهداف يسعى إلى تحقيقها والتي ترمي إلى حماية البيئة وتنميتها المستدامة وهي:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة.
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.
- إصلاح الأوساط المتضررة.
- ترقية الاستعمال الايكولوجي والعقلاني للموارد الطبيعية.

والتي نجد مسألة مكافحة التصحر من ضمن اهتمامات المشرع الجزائري حيث تضمن الفصل الرابع بعنوان مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض ما يلي:

- حماية الأرض وباطن الأرض من كل أشكال التدهور أو التلوث.
- ضرورة الاستغلال العقلاني لموارد باطن الأرض.
- تحديد شروط وتدابير خاصة للحماية البيئية المتخذة لمكافحة التصحر والانجراف وضياع الأراضي القابلة للحرث والملوحة والتلوث.[2]

كما أولى اهتماما بحماية الأوساط الصحراوية وذلك حين نص على أن تشمل مخططات مكافحة التصحر الانشغالات البيئية ،من خلال تحديد تقنيات وتدابير الحفاظ على الأنظمة الايكولوجية والتنوع البيولوجي للأوساط الصحراوية وتعويض هشاشة وحساسية مكوناتها البيئية.[3]

يتضح لنا جليا أن قانون البيئة يتسم بطابعه الفني من خلال قواعده التي تحاول المزج بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة، وكذا بطابعه التنظيمي حيث أسبغ على قواعده طابعًا آمرًا وهذا بالنظر إلى الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه، وبالتالي فهو يعطي للإدارة دورًا جد هام في حماية البيئة، لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد

1 – حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة، ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص 09.

2 – المواد من 59 إلى 62، من القانون 03 – 10، السابق ذكره.

3 – المادة 63، من القانون نفسه.

من جهة، ومن جهة أخرى يعطي دورًا للقضاء باعتباره مرفق مكلف بتطبيق نصوص القانون من خلال مساعدة القاضي على إصدار الأحكام وتوقيع العقوبات المناسبة وهو ما يفضي حماية أكثر فعالية للبيئة في المشاكل التي تعاني منها ولاسيما التصحر.

الفرع الثاني: مبادئ قانون البيئة 03-10 المتعلقة بمكافحة التصحر

يعتبر هذا القانون قانونًا إطاريًا يحدد قواعد حماية البيئة عامة في إطار التنمية المستدامة،[1] إذ بالإضافة إلى تحديده لمجموعة من الأهداف السابق ذكرها، فإنه فضلا عن ذلك يرتكز على المبادئ التالية، والتي تساهم في مكافحة التصحر وتعزيز التصدي له، والتي استمدها المشرع من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة:

أولا: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:

الذي ينبغي بمقتضى تجنب إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي .

ثانيا: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية

الذي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء، الهواء والأرض، وباطن الأرض.

ثالثا: مبدأ الإدماج:

من خلال دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج الإقطاعية وتطبيقها.

رابعًا: مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند الضرر:

ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وذات تكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررًا مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.[2]

مع الإشارة إلى أن القانون الدولي البيئي ومن خلال مؤتمر قمة الأرض المنعقد بريو ديجانيرو ربط البيئية بقضايا التنمية، حيث أكد المبدأ 01 على أن "البشرية هي صلب غايات التنمية المستدامة، وستكون الحماية البيئية جزءًا مكملاً لعملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها" وعلى نحو مماثل جاء تعريف المشرع الجزائري للتنمية المستدامة على أنها :« التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة

1 - محمد معيفي، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2013 – 2014، ص 64.

2 - المادة 03، القانون رقم 03 – 10، السابق ذكره.

للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية».[1] وهو ما يدعونا إلى القول بأن التنمية البيئية وجهان لعملية واحدة.

المطلب الثالث: مكافحة التصحر في ظل قوانين أخرى ذات صلة.

يعد التصحر مسألة بيئية معقدة، إذ أن أحكامه لا ترتبط فقط بما جاء في نصوص الاتفاقية الدولية وذلك من خلال ما نصت عليه الأحكام القانونية لقانون البيئة 03-10 الذي يعد إطارا عاما لحكاية البيئة. ذلك أن احكامه ترتبط أيضا بالعديد من المجالات العامة والتي تساهم احكامها في تعزيز مكافحة التصحر والتصدي له، ومثال ذلك الغابات، المياه، والمناطق الجبلية ، وكذلك الأنشطة الضارة بهذه العناصر وعلى ذلك سيتم تناول القواعد العامة ذات العلاقة بالتصحر (الفرع الأول) والقواعد المتعلقة بحماية العناصر الطبيعية (الفرع الثاني) والقواعد المتعلقة بالأنشطة الضارة وتسيير الكوارث (الفرع الثالث).

الفرع الأول : قواعد عامة متعلقة بمكافحة التصحر.

أولا : قانون التهيئة والتعمير

إن فعالية التخطيط وحسن إدارة عملية التوسع الحضري يعد عاملاً ضروريًا لتحقيق الاستدامة البيئية، وعدم إدارة مواد الأراضي بفعالية وبشكل مستدام يؤدي إلى انتشار الفقر والجوع وعدم الاستقرار الاجتماعي والنزوح الريفي بالإضافة إلى تدمير شبه كامل للبيئة الطبيعية المتبقية مما يزيد من تفاقم ظاهرة التصحر وصعوبة مكافحتها، لذلك جاء القانون 90 – 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمعدل والمتمم في إطار سعي الجزائر المتواصل لتعزيز حماية البيئة، وذلك من خلال تدعيم إطارها القانوني والمؤسسي المتعلق بتنظيم وتهيئة الإقليم.[2]

يهدف هذا القانون إلى وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة.[3]

1 - المادة 04 من القانون 03 – 10، السابق ذكره.

2 - بن شارف أحمد النظام القانوني لمكافحة التصحر في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 132.

3 - المادة 1، من القانون رقم 90 – 29، المؤرخ في 01 – 12 – 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير والمعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 02 – 12 – 1990.

كما تضمن هذا القانون قواعد تتعلق بحماية البيئية من شأنها تعزيز العمل على الوقاية من التصحر ومكافحة من خلال حصر حقوق البناء بالأراضي ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد وهو ما يوفر الحماية للأراضي الفلاحية.

يظهر جليًا أن قواعد قانون التهيئة والتعمير سواء من خلال النصوص المنظمة لأدوات التهيئة والتعمير وللمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمنظمة للأقاليم ذات الميزة الطبيعية والمردود الفلاحي أنها تعتبر مصدرًا عامًا لقواعد مكافحة التصحر.

ثانيا : قانون التوجيه الفلاحي.

يعتبر اهتمام المشرع الجزائري باستغلال الأراضي الفلاحي وحمايتها جليًا منذ الاستقلال، وذلك لأهمية هذا القطاع في التنمية الإقتصادية والإجتماعية للبلاد، وهو ما دفعه إلى إصدار عدة تشريعات قانونية لحماية الأملاك الفلاحية وتحديد كيفيات تسييرها.[1]

لذلك جاء قانون التوجيه الفلاحي 08 – 16 كإطار تشريعي عام لمكافحة التصحر من خلال النصوص القانون التي تتضمن تحقيق الأهداف التالية:

- تثمين الوظائف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للفلاحة في الجزائر.
- المساهمة في تحسين الأمن الغذائي للبلاد.
- ضمان التنمية المستدامة للفلاحة على الخصوص والعالم الريفي على العموم.
- حماية الأراضي والاستعمال الرشيد للمياه ذات الاستعمال الفلاحي.[2]

كما نصت المادة 4 من القانون 08 – 16 أيضا على ضرورة تحقيق الأهداف التالية:

- تحسين مستوى وإطار معيشة الفلاحين وسكان الريف عن طريق توفير الظروف الإيجابية من طرف الدولة.
- السماح بتوسيع القدرة الفلاحية وتثمينها.
- تعزيز الحماية الصحية النباتية والحيوانية.

1 – مريجة كمال: إشكالية العقار الفلاحي في الجزائر وتأثره على الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص2.

2 – المواد 1، 2 من القانون 08 – 16 المؤرخ في 03 -08 – 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 10 - 08– 2008.

- الاستعمال الرشيد للتربة، القيام بعمليات التشجير والمحافظة على الطبيعة، تثبيت الكثبان الرملية وتحديد الغطاء النباتي للمراعي،و حماية السهوب ومناطق الرعي.

كما حدد هذا القانون أدوات التوجيه الفلاحي والمتمثلة في:

مخططات التوجيه الفلاحي، وأدوات تأطير العقار الفلاحي وكذا مخططات وبرامج التنمية الفلاحية والريفية، هذه الأخيرة التي تتشكل من مجموعة من البرامج المتعلقة بمختلف المجالات الفلاحية والتي يعد مكافحة التصحر من ضمنها.[1]

ثالثاً: قانون تهيئة الإقليم:

جاءت قواعد قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة **20-01** لتحدد توجيهات تهيئة الإقليم وأدواتها من أجل تنمية منسجمة ومستدامة[2]، والتي تهدف إلى تحقيق ما يلي:

- التنمية المستدامة والمنسجمة لكامل الإقليم الوطني مع مراعاة خصائص ومؤهلات لكل مجال جهوي.
- حماية الإقليم الوطني والسكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية، وخلق الظروف المناسبة لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل.
- حماية وتنمية الفضاءات الهشة إيكولوجيًا واقتصاديًا، ودعم الأوساط الريفية والمناطق والجهات التي تعاني صعوبات من أجل المحافظة على استقرار سكانها.
- حماية وتثمين الموارد الترابية، والطبيعية والثقافية وتوظيفها وحفظها للأجيال القادمة.[3]

يلاحظ من خلال ما سبق ذكره بخصوص هذا القانون أن عملية تهيئة الإقليم من أهم المجالات ارتباطًا بالتصحر سواءً من جانبه التخطيطي أو التنظيمي وبالأخص المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يعد مكافحة التصحر إحدى أهدافه التي يسعى إلى تحقيقها.

الفرع الثاني : القواعد المتعلقة بحماية العناصر الطبيعية:

تعد كل من الغابات، المياه، المناطق الجبلية والمجالات المحمية عناصر طبيعية لها علاقة مباشرة بالتصحر، لذا فإن تنظيم قواعد قانونية تهتم بحمايتها من شأنه المساهمة في مكافحة التصحر ولذلك

1 - المادة 10، 11 من القانون 08-16، السابق ذكره.

2 - المادة 01 من القانون رقم 01-20، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مرجع سابق.

3 - المادة 4ن من القانون نفسه.

سوف يتم تناول النظام العام للغابات (أولا) وقانون المياه (ثانيا)، وقانون حماية المناطق الجبلية (ثالثا)، وقانون المجالات المحمية (رابعا).

أولا: النظام العام للغابات.

يهدف هذا القانون المتضمن النظام العام للغابات إلى حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى وتنميتها وتوسيعها وتسييرها واستغلالها، كما يهدف إلى الحفاظ على الأراضي و مكافحة كل أشكال الانجراف.[1]

جاء هذا القانون 84 – 12 بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، وبروتوكولات التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي.[2]

تضمن هذا القانون 07 أبواب و93 مادة تناولت كل ما يتعلق بالثروة الغابية وحمايتها من كل ضرر وتدهور كتعرية الأراضي،[3] الحرائق والأمراض،[4] الرعي فيها،[5] والبناء عليها،[6] واستخراج المواد.[7]

كما نص أيضا على تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي ومكافحة الانجراف من خلال إعطاء عملية التشجير أهمية بالغة كونها من أكثر السبل فعالية في التصدي لتدهور الأراضي والتصحر. ويظهر كذلك في حرص الدولة على تقديم مساهمات للخواص الذين يرغبون في تشجير أراضيهم من جهة[8] وتكفلها بنفسها[9] بأعمال التشجير من جهة أخرى.

---

1 – المادة 01 من القانون رقم 84 – 12، المؤرخ في 23 – 06 -1984 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 26 – 06 – 1984، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 91 – 20 المؤرخ في 02 -12 – 1991، الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 04-12-1991..

2 – بن شارف أحمد، النظام القانوني لمكافحة التصحر في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 117.

3 – المادة 17 – 18، القانون نفسه.

4 – المادة 19– 25 القانون نفسه.

5 – المادة 26، القانون نفسه.

6 – المادة 27 – 32 ، القانون نفسه.

7 – المادة 33، القانون نفسه.

8 – المادة 50، القانون نفسه.

9 – المادة 51، القانون نفسه.

أما بالنسبة لحماية الأراضي من الانجراف فلقد تم تناوله في المراد من 53 إلى 57 في القانون 84 – 12 والتي نصت على ضرورة استصلاح المناطق المتضررة وإحيائها من خلال إنشاء مساحات المنفعة العامة بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالغابات والوزراء المعنيين بعد استشارة الجماعات المحلية المعنية.[1]

كما تقوم الوزارة المعنية بوضع برنامج لمكافحة التصحر يتضمن الدراسات المتعلقة بظواهر التصحر وتحديد المناطق التي يجب حمايتها والطرق والوسائل الواجب استعمالها.[2]

وتظهر أهمية القواعد المنظمة للنظام العام للغابات كونها تنظم عنصرًا من العناصر الطبيعية ذات الأهمية الكبيرة في التصدي لظاهرة التصحر ومكافحتها.

ثانيا: قانون المياه.

يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية.[3]

إذ يعتبر الاستغلال الأمثل وحسن التسيير للموارد المائية بمثابة الوسيلة الأنجع لضمان حماية المناطق التي تعاني من الجفاف من انتشار ظاهرة التصحر وتعزيز مكافحته.

ولقد عالج قانون المياه رقم 05-12 العديد من المواضيع المتعلقة بالموارد المائية من حيث تحديد الأملاك العمومية الطبيعية للمياه وحمايتها والحفاظ عليها من مخاطر التلوث والفيضانات، لما في ذلك علاقة وطيدة بحماية الأراضي من الجفاف والتصحر.

ثالثا: قانون حماية المناطق الجبلية:

جاء القانون رقم 04-03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة بهدف تحديد الأحكام المطبقة في ميدان حماية المناطق الجبلية وتأهيلها وتهيئتها وتنميتها المستدامة.[1]

---

1 – المادة 53، القانون نفسه.

2 – المادة 57، القانون نفسه.

3 – المادة 1، القانون 05-12 المؤرخ في 04-08-2005 والمتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60 ،مؤرخة في 04-09-2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23-01-2008، الجريدة الرسمية رقم 04 المؤرخة في 27-01-2008 والأمر رقم 09-02، المؤرخ في 22-07-2009، الجريدة الرسمية رقم 44، المؤرخة في 26-04-2009.

وجدير بالذكر أن مسألة حماية المناطق الجبلية تضمنها قانون البنية في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10، وكذا قانون الغابات رقم 84-12، إذ جاء في نص المادة 06 الفقرة الأولى تعتبر ذات مصلحة وطنية:

1- حماية الغابات والتكوينات الغابية الأخرى وأراضي ذات الطابع الغابي وتنميتها واستغلالها بصفة عقلانية.

حيث يتضح من نص المادة مدى إهتمام المشرع الجزائري بهذا التصحر الطبيعي لذلك خصه بنظام قانوني خاص، مسايرة للتشريعات المقارنة ولتسهيل تطبيق السياسات الخاصة بهذا المجال.[2]

ولقد تضمن العديد من المواضع منها تعريف وتصنيف المناطق الجبلية،[3] وتهيئتها[4] وشروط التكفل بها أثناء إعداد وسائل تهيئة الإقليم.[5]

كما أنه ومن أجل تعزيز حماية المناطق الجبلية نص هذا القانون على استحداث مجلس وطني للجبل لحماية المناطق الجبلية يتولى:[6]

- تحديد الأنشطة الكفيلة بحماية وترفيه مختلف المناطق والكتل الجبلية.
- تسهيل عملية التنسيق بين مختلف الأنشطة المبرمجة على مستوى الكتل الجبلية، عن طريق الآراء والاقتراحات التي يقدمها.
- تقديم الإستشارة حول أولويات التدخل العمومي ،وكذا شروط تقديم المساعدات التي يمنحها صندوق الجبل.
- التحسيس بأهمية المناطق الجبلية وضرورة حمايتها وترقيتها في إطار التنمية المستدامة.[1]

---

1 - المادة 1، من القانون ر قم 04-03 المؤرخ في 23-06-2004 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية رقم 41 مؤرخة في 27-06-2004.

2 - وناس يحي ورباحي أحمد، أسس ومبررات قانون مكافحة التصحر، نحو قانون خاص بمكافحة التصحر، (تأليف جماعي)، مخبر البحث "القانون الخاص المقارن"، جامعة حسيبة بن بو علي – الشلف – دار الكتاب العربي، 2016، ص 11-54.

3 - المادة 2-5 رقم 04-03، السابق ذكره.

4 - المادة 6، القانون نفسه.

5 - المادة 7-14، القانون نفسه.

6 - بن شارف أحمد، النظام القانوني لمكافحة التصحر في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 122.

كما تم إنشاء بموجب المادة 13 من القانون رقم 04-03، صندوق الجبل الذي يتولى مساندة تمويل الأنشطة والعمليات الرامية إلى حماية وترقية وتأهيل المناطق الجبلية، وكذا مختلف الدراسات المرتبطة بها.

رابعا: قانون المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

تم إنشاء هذا القانون رقم 11-02 من أجل تصنيف المجالات المحمية وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة، وفقا للمبادئ والأسس التشريعية المعمول بها في جمال حماية البيئة.[2]

ويقصد بالمجالات المحمية حسب هذا القانون إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية.[3]

وعلى أساس واقعها الايكولوجي تصنف حسب الأهداف البيئية المراد منها تحقيقها والشروط والمعايير الواجب توفرها في كل صنف إلى:

- **حظيرة وطنية:** وهي مجال طبيعي ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية، وضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها.[4]
- **حظيرة طبيعية:** هي مجال يرمي إلى التسيير المستدام للأوساط الطبيعية والحيوان والنبات والأنظمة البيئية والمناظر التي تمثل أو تميز المنطقة.[5]
- **محمية طبيعية كاملة:** الهدف منها ضمان الحماية الكلية للأنظمة البيئية، أو عينات حية للحيوان أو النبات التي تستحق الحماية التامة.[1]

---

1 – المادة 12، القانون رق 04-03، السابق ذكره.

2 – المادة 1، القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17-02-2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخة في 28-02-2011.

3 – المادة 2، القانون نفسه.

4 – المادة 5، القانون 11 – 02، السابق ذكره.

5 – المادة 6، القانون نفسه.

وحدد القانون مجموعة من الأنشطة التي يمنع القيام بها داخل المحمية والتي سنذكرها على سبيل المثال:

- الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم.
- كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي وأي نشاط لتخريب النبات وكل أنواع الرعي.
- كل فعل من شانه الإضرار بالأنواع الحيوانية أو النباتية أو تهريبها.[2]
- محمية طبيعية : هي مجال يهدف إلى الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية، والمواطن وحمايتها أو تجديدها، والتنوع البيولوجي.[3]
- محمية تسيير المواطن: تهدف إلى الابتعاد على ظروف المواطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته.[4]
- موقع طبيعي: هو كل مجال يضم عنصر أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية كشلالات المياه، والكثبان الرملية.[5]
- رواق بيولوجي: يضمن الإبقاء على التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي وعلى حياة الأنواع[6].

وتكمن أهمية القواعد القانونية المتعلقة بحماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية كونها تساهم في مكافحة التصحر والتصدي له إذ أنها نعزز من الحفاظ على الموارد الطبيعية وخاصة التنوع البيولوجي الأمر الذي من شأنه حماية البيئة بصورة عامة.[7]

الفرع الثالث: القواعد المنظمة للأنشطة الضارة وتسيير الكوارث:

لا يمكن مكافحة التصحر من خلال سن مجموعة قواعد قانونية تعالج حماية العناصر الطبيعية فقط ذلك لأنه يعد مسألة بيئية مرتبطة بالتنوع البيولوجي وإدارة الأراضي وبالتالي فإن كل نشاط ضار

1 – المادة 7، القانون نفسه.
2 – المادة 8، لقانون 11 – 02، السابق ذكره.
3 – المادة 10، القانون نفسه.
4 – المادة 11، القانون نفسه.
5 – المادة 12، القانون نفسه.
6 – المادة 13، القانون نفسه.
7 – بن شارف أحمد، مرجع سابق، ص 124.

بهذه المجالات كفيل بتفاقم وزيادة انتشاره، ومن أجل ذلك أولى المشرع أهمية للأنشطة الضارة وتسيير الكوارث ،فعمل على تنظيم جملة من القوانين منها قانون الصيد، قانون الرعي، قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، وهو ما سوف يتم التطرق إليه كما يلي.

أولا: قانون الصيد

تضمن القانون رقم 04 – 07 المتعلق بالصيد تبيان أنواع الصيد، ووسائله وتحديد شروط ممارسته، والشروط التي يجب أن تتوفر في طالب رخصة الصيد،[1] كما نص على أنه يؤسس مجلس استشاري للصيد يدعى المجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية يكلف بإبداء رأيه في السياسة الصيدية وفي طرق ووسائل تحسين ممارسة الصيد، وكذا تسيير الثروة الصيدية وتنميتها.[2]

وتظهر أهمية حماية الثروة الصيدية من جميع الأنشطة الضارة كونها تعد سبيلاً في الحفاظ على التنوع البيولوجي وهو ما من شأنه تعزيز مكافحة التصحر، وفي هذا الاتجاه منع هذا القانون القيام بالصيد في الفترات والأماكن التالية:

- عند تساقط الثلوج
- في فترة غلق مواسم الصيد، إلا فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر، وفي الليل، وفي فترة تكاثر الطيور والحيوانات.[3]
- في الحظائر الثقافية في مفهوم القانون 04/98 المؤرخ في 1993/06/15 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.
- في المحميات البرية، وفي الغابات وفي الأحراش وفي الأدغال المحروقة والتي أعيد تشجيرها، والتي يقل عمر الشجيرات المغروسة فيها عن عشر (10) سنوات.
- في غابات وأراضي الدولة وفي المواقع المكسوة بالثلوج.[4]

1 – المواد من 1 إلى 9، القانون رقم 04-07 المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية رقم 51 مؤرخة في 15-08-2004.

2 – المادة 48، من القانون نفسه.

3 – المادة 25، من القانون نفسه.

4 – المادة 32، من القانون نفسه.

يتضح أن الأحكام المنظمة لنشاط الصيد تسعى إلى تحقيق الحفاظ على التنوع البيولوجي من خلال حماية الثروة الحيوانية وتسيرها، وهو ما يساهم في مكافحة التصحر وخصوصاً في المناطق الهشة الأكثر تأثرًا بالتغيرات المناخية.

ثانيا: قانون الرعي.

من المعروف أن نسبة كبيرة من اليابسة مصنفة على أنها أراضي عشبية ومراعي، وأن هذه المناطق تهيمن على الغطاء النباتي في بلدان الأراضي الجافة والبلدان المتضررة بالتصحر، وأن الرعي غالبًا ما ساهم في تعزيز والحفاظ على التنوع البيولوجي والأمن الغذائي والإدارة المستدامة للمراعي.[1]

ولقد عالج المشرع الجزائري الرعي من خلال الأمر رقم 75-43 المؤرخ في 1975/06/17 والمتضمن قانون الرعي الذي عرف المناطق الرعوية بأنها الأراضي البور الواقعة في المناطق السهبية[2] والمحددة كما يلي:

- المنطقة الزراعية التابعة للسهب والداخلة بين خطوط التماطر 300-400 ملم.
- منطقة السهب الشمالي، والداخلة بين خطوط التماطر 200-300 ملم.
- منطقة السهر الجنوبي، والداخلة بين خطوط التماطر 200-300 ملم.
- منطقة البور الواقعة قرب الصحراء، الواقعة تحت خط التماطر 200 ملم.[3]

باستثناء تلك التي كانت موضوع استثمار مستقر[4] قبل نشر أحكام هذا الأمر إ ذ تعد البلدية الواقعة في مناطق الرعي هي القاعدة الإقليمية التي تتولى تنظيم استعمال الأراضي البور الداخلة في دائرة اختصاصها.

1 – سوزان أبو سعيد ضو، مقال بعنوان "تعزيز الرعي ومكافحة التصحر" أولوية أممية ضمن أجندة العام 2030 للتنمية المستدامة، بتاريخ 22 جوان 2016. http://greenarea.me/ar/15028 .

2 – المادة 1، الأمر رقم 43/75، المؤرخ في 1975/06/17 والمتضمن لقانون الرعي، الجريدة الرسمية عدد 54، المؤرخة في 1975/07/08.

3 – المادة 9، من الأمر نفسه.

4 – المادة 10، من الأمر نفسه.

ومن أجل الحفاظ على هذه المناطق فلقد منع القانون قلع وإتلاف جميع النباتات الليفية وشبه الليفية، وكل عمل من شأنه تسهيل إتلاف المراعي والانجراف الريحي أو النهري، كما منع عملية الحرث فيها إلا بموجب استثناء تمنحه سلطات الولاية.

يتضح لنا أن من خلال مجموع القواعد القانونية التي تضمنها قانون الرعي تشكل إطارا أساسيا للتصدي لظاهرة التصحر.

إن تهيئة المراعي وحسن إدارتها التي تعد من أنجع الطرق للعناية بالحيوانات التي تعيش في المراعي كما تسمح أيضاً بالمحافظة على استمرارية الغطاء النباتي والعناصر البيئية الأخرى داخل المراعي وكل ذلك من شأنه أن يعزز الوقاية من التصحر ومكافحته.[1]

ثالثا: قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

بحكم الموقع الجغرافي للجزائر الذي يتميز بكثافة الكوارث الطبيعية زلازل، فيضانات، انزلاق التربة والتي سجلتها عبر تاريخها، لذا كان عليها البحث عن الأدوات المناسبة لإدارة هذه الكوارث.[2]

فكان القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ضمن هذه الأدوات التي من خلالها تم وضع جملة من الأحكام الخاصة بكل خطر كبير.

يوصف الخطر الكبير في مفهوم هذا القانون بأنه كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/ أو بفعل نشاطات بشرية.[3]

حيث أدرج التصحر ضمن الأخطار الكبرى رفقة مجموعة أخرى من الأخطار، كالجفاف والرياح الرملية والعواصف الثلجية.[4]

1 – المحافظة السامية لتنمية السهوب، تقنيات استغلال المراعي، وثيقة إرشادية، 2015.

2 – د/ حساني حسين، إدارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر، الواقع والآفاق، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 11، 2014، ص 32.

3 – المادة 2، من القانون رقم 04-20، المؤرخ في 25-12-2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 2004/04/29.

4 – المادة 26، من القانون نفسه.

كما خص الغابات بجملة من الأحكام الخاصة التي ترمي إلى وقايتها من الحرائق[1]. وتتجلى أهمية القواعد القانونية المتعلقة بهذا القانون كون الكوارث الطبيعية تساهم في تدهور الأراضي، الأمر الذي يزيد من انتشار ظاهرة التصحر، خصوصًا إذا ما كانت متكررة أو كثيفة.

المبحث الثاني: مكافحة التصحر في إطار المخططات البيئية الوطنية

تضمن تقرير الأمم المتحدة في مجال إدماج مكافحة التصحر وضع برامج شاملة وإدماجها في خطط التنمية الوطنية والتخطيط الوطني في مجال البيئة ، يهدف إلى وضع خطط طويلة الأجل لتنمية ورصد وحماية وتعزيز القدرات المؤسسية الوطنية على الموارد الطبيعية.[2]

ولقد استجاب المشرع الجزائري لذلك من خلال وضع العديد من البرامج الوطنية ذات الطابع الوقائي الاستشرافي يختلف طابعها وتتنوع مواضيعها، حيث عالج من خلالها مسألة مكافحة التصحر من

1 – المادة 29، من القانون نفسه.

2 – تقرير الأمم المتحدة، إتفافية ريودي جانيرو، ص 155.

خلال وضع إطار وقائي متخصص وهو ما سوف نتناوله في المطلب الأول المعنون بـ: المخطط الوطني البيئي المتخصص، والمخطط الوطني البيئي الشمولي (المطلب الثاني)، المخطط البيئي القطاعي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التخطيط البيئي المتخصص لمكافحة التصحر

تعتبر المخططات الوطنية لمكافحة التصحر بمثابة آليات وقائية متخصصة باعتبارها مصدرا أساسيا يتم من خلاله ضبط عملية مكافحة ظاهرة التصحر وتتمثل هذه المخططات في كل من :

- المخطط الوطني للتصحر (الفرع الأول).
- المخطط الوطني للتنمية الفلاحية الريفية (الفرع الثاني).
- المخطط الوطني للسهوب (الفرع الثالث)

الفرع الأول: المخطط الوطني للتصحر:

نص قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة 03 – 10 على أنه ومن أجل حماية البيئة في الأوساط الصحراوية توضع مخططات لمكافحة التصحر، ويجب أن تتضمن الانشغالات البيئية،[1] كما تشكل المحافظة على التربية ومكافحة التصحر موضوعا أساسيا لبرنامج العمل الإقليمي الذي يهدف إلى تحقيق إقليم مستدام.[2]

إذ نجد أن الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التصحر التي اعتمدتها الجزائر في 14 / 12 / 2003 تضمنت محاور أساسية تتعلق بمشاريع أفقية ذات أهمية بالغة لعملية مكافحة التصحر، واتخاذ تدابير للدعم والمرافقة، وتعزيز التعاون وتبادل التجارب، ومشاركة المجتمعات المحلية في مختلف الأعمال والنشاطات المتعلقة بمكافحة التصحر. [3]

1 – المادة 63 من القانون 03 – 10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 20/ 07/ 2003.

2 – القانون 10 – 02، المؤرخ في 29 / 06 / 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية عدد 61 المؤرخة في 21 / 10 / 2010، ص 52.

3– وزارة الفلاحة، المديرية العامة للغابات، التقرير الوطني المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، أفريل 2002.

ويتم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التصحر من خلال خطة عمل وطنية تتعلق بمكافحة الترمل، وتأكل التربية، وإزالة الغابات، وحماية الأراضي والمحافظة عليها، وحماية مستجمعات المياه وتحسين فرص الحصول على المياه، والتنمية المستدامة للجبل، والتخفيف من أثار الجفاف وتعزيز التكييف مع التغيرات المناخية، ودعم البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ونظم الرصد والإنذار للجفاف، بالإضافة إلى تعزيز القدرات الوطنية من حيث المجال التنظيمي، ومن حيث الممارسات الفلاحية والزراعية.[1]

الفرع الثاني: المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية:

يعد المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية أداة من أدوات تحقيق أهداف التوجه الفلاحي،[2] ويهدف إلى تحديد إستراتيجية ووسائل التنمية الفلاحية وتخطيط النشاطات من حيث الزمان والمكان،[3] ويتشكل من مجموعة من البرامج تتعلق بالعديد من المجالات التي يعد مكافحة التصحر إحدى موضوعاتها، بالإضافة إلى أنشطة أخرى والتي تم النص عليها من خلال المادة 11 من القانون رقم 08 – 16 منها:

- استصلاح الأراضي والتشجير وإعادة التشجير.
- تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية والمناطق الجبلية.
- تنمية الرعي والمراعي السهبية وشبه الصحراوية وتوسيعها.[4]

وأسس المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية من خلال تدابيره لتفكير جديد يتعلق بإدماج مكافحة التصحر في إطار سياسة شاملة من خلال مختلف البرامج المسطرة، والتي تهدف الدولة من خلاله لوقف تدهور الأراضي وخاصة في مناطق الهضاب العليا والسهوب، والعمل على

1 – القانون 10 – 02، المؤرخ في 29 / 06 / 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص 80.

2 – المادة 07، من القانون 08 – 16 المتضمن للتوجيه الفلاحي والمؤرخ في 03 /08 / 2008، الجريدة الرسمية عدد 46 / المؤرخة ي 2008/08/10.

3 – المادة 10 من القانون نفسه.

4 – المادة 11 من القانون رقم08-16، السابق ذكره.

استقرار السكان والقضاء على الفقر، وذلك بتوفير الدعم المالي والمرافق العامة الضرورية لذلك، الأمر الذي من شأنه تعزيز عملية مكافحة التصحر ضمن عملية شاملة وعلى ارتباط وثيق بمسائل بيئية أخرى

كما يركز المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية على تدعيم أصحاب الأراضي غير المستصلحة في مناطق الهضاب والسهوب والصحراء من أجل توسيع الأراضي الزراعية، وليكون أيضا أحد البدائل الاقتصادية للنمط الاقتصادي الجزائري المعتمد على الجباية البترولية،[1] وللإشارة فإن التخطيط غير الملائم للزراعة وأنظمة الري وانتهاج أنماط زراعية غير مناسبة من العوامل المساعدة على زيادة تفاقم ظاهرة التصحر وتوسيعها.[2]

الفرع الثالث: المخطط الوطني للسهوب:

السهب هو تلك المنطقة الشاسعة المتميزة بغطائها النباتي الدائم، والملائمة لتربية الأغنام، وذات مناخ جاف التي لا يمكن زراعتها إلا عن طريق الري، والممتدة من جنوب خط التماطر المتوسط 400 ملم سنويا إلى خط التماطر 100ملم سنويا.

جاء المخطط الوطني للسهوب كملحق لميثاق الثورة الزراعية المتعلق بالسهوب وفي إطار توجيه وتوسيع تطبيق الثورة الزراعية نحو المنطقة السهبية للجزائر، باعتبارها منطقة رعوية وأساسية لتربية الماشية، وبذلك ركزت مختلف العمليات القانونية للثورة الزراعية فيها على حق امتلاك الماشية كما جاء في مقدمة الملحق.[3]

إن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة السهوب، بالإضافة إلى الاستغلال المفرط للمراعي تشكل دوافع أساسية لتبني نهج الثورة الزراعية في السهوب التي يشكل مكافحة التصحر في منطقة المراعي أحد أهدافها.

---

1 – سلطانة كتفي، تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (2000 – 2005) في ولاية قسنطينة تقييم ونتائج، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005 – 2006، ص 08.

2 – منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تقرير المياه 34: الري في إقليم الشرق الأوسط بالأرقام استقصاء النظام العالمي للمعلومات بشأن المياه والزراعة 2008، روما، ص 65.

3 – ملحق ميثاق الثورة الزراعية المتعلق بالسهوب، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخ في 1975/07/08.

ونص الملحق أيضا في إطار تحديده لآليات تجسيد الثورة الزراعية أنها تتم أيضا عن طريق وضع برنامج خاص بتنمية السهب يهدف إلى الوصول إلى استعمال الأفضل للمراعي، وإعادة التوازن البيولوجي بين النبات والحيوان، والتصدي لأسباب تدهور المراعي، ومكافحة مظاهر تصحرها، وذلك بحماية الأراضي واستصلاحها والتشجير، وتحسين الغطاء النباتي للمراعي، وتوفير محطات المياه، والتصدي للجفاف، وتخفيف آثاره، وحماية المناطق المحاذية لمنطقة السهوب من التصحر، وتحسين الأصناف الكبرى للأغنام الجزائرية[1].

المطلب الثاني : التخطيط البيئي الشمولي لمكافحة التصحر:

لا تقتصر المخططات الوطنية على المخططات التصورية المتخصصة، بل تتضمن أيضًا المخططات المركزية أو الشمولية باعتبارها إطار مهمًا للقواعد الوقائية والاستشرافية المتعلقة بمجال مكافحة التصحر، وخاصة تلك المتعلقة بتنظيم الإقليم واستغلال الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى تلك القواعد المتعلقة بحماية البيئة عموما والتي يعد التصحر أحد أكبر المسائل البيئية وأعقدها، ولتوضيح ذلك سنتناول المخططات الشمولية المتعلقة بالأنشطة البيئية في **الفرع الأول**، والمخطط الوطني لتهيئة الإقليم في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: المخططات الشمولية المتعلقة بالأنشطة البيئية.

تتضمن المخططات البيئية في الجزائر المخطط الوطني لأعمال من اجل البيئة 1996، والمخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة 2001 واللذان يكرسان توجه الجزائر نحو تبني حماية البيئة وتدارك نقائص نظم التخطيط المتبناة وعدم كفاية تصوراتها لحماية البيئة في الجزائر.

وحسب ما جاء في الفصل الثالث من القانون رقم 03-10 بعنوان مخطط الأنشطة البيئية فإن الوزارة المكلفة بالبيئة تعد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة، الذي تحدد من خلاله الدولة مجمل الأنشطة البيئية التي تعتزم القيام بها في مجال حماية البيئة[2]، ويشكل التصحر أحد مجالات

1 - ملحق ميثاق الثورة الزراعية المتعلق بالسهوب، المرجع نفسه

2 - المادة 14 من القانون 03-10، المذكور سابقا.

اهتمام المخططات البيئية، بالإضافة إلى العديد من المواضيع الأخرى المرتبطة به، كالغابات والموارد المائية، وتدهور الموارد الطبيعية، وبذلك فهي تشكل آلية وقائية للتصحر ومصدرا مهما لقواعد مكافحته، ولتوضيح ذلك سنتناول المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة 1996 (أولا)، والمخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة 2001 (ثانيا).

أولا: المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة 1996.

إن تبني الجزائر لتوجه اقتصادي محض من اجل تحسين وضعها الاقتصادي والاجتماعي أدى إلى إهمال الجانب البيئي في خططها المعتمدة، وهذا ما أدى إلى اعتمادها للإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة في أكتوبر 1996 من قبل مجلس الحكومة ودخولها حيز التنفيذ في 1997.

تم إعداد المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة على مرحلتين الأولى منهما تتعلق بالتشخيص والحوصلة وشكل التصحر أحد موضوعاتها، بالإضافة إلى مواضيع أخرى على ارتباط وثيق به كالغابات، وتدهور التربة، وحالة الموارد المائية، والسهوب والمرحلة الثانية تم فيها تحديد الإستراتيجية الوطنية للبيئة وصياغة التقرير الوطني حول البيئة.[1]

ثانيا: المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة 2001.

المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة 2001 جاء ليؤكد توجه الجزائر نحو الاستثمار في التنمية المستدامة، والسعي لوقف التدهور البيئي وتدهور الموارد الطبيعية الناتج عن النهج الاقتصادي السابق، ويشكل من خلال الأهداف الإستراتيجية التي تضمنها والمتعلقة بتحسين الصحة ونوعية الحياة للسكان، والمحافظة على الرأس المال الطبيعي وتحسين إنتاجية، والحد من الخسائر الاقتصادية وتحسين القدرة التنافسية وحماية البيئة الشاملة وبذلك فهة يعد إطارا مهما لمكافحة التصحر والوقاية منه والتقليل من آثاره السلبية على البيئة والإنسان معا.[2]

1 – وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص 51.

2 – وزارة البيئة وتهيئة الإقليم، المخطط الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، جانفي 2001، ص 57.

تضمن المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة 2001 مجموعة من الإجراءات متوسطة الأمد ضمن المخطط العشري 2001-2011، ومخطط الأولوية 2001-2004، أكدا على ضرورة وقف التصحر من خلال السعي نحو تحقيق الأهداف التالية:

1- الأهداف المتوسطة المدى (ضمن المخطط العشري 2001-2011):

- المحافظة على الرأسمال الطبيعي وتحسين إنتاجيته بوقف تدهور التربة والغابات والمراعي.
- تعزيز الإنتاج الفلاحي والحيواني المستدام الذي يساعد على حماية التربة.
- إيجاد نظام ملائم ومناسب لإدارة المراعي.
- حماية الواحات وإعادة تأهيل أنظمة الري التقليدية.
- حماية النظم الايكولوجية الهشة مع إيلاء الاهتمام الخاص بالتنوع البيولوجي.[1]

2- الأهداف قصيرة المدى (ضمن مخطط الأولوية 2001-2004):

- تطوير خطة رئيسية للمحافظة على الأراضي وإصلاحها ومكافحة التصحر.
- تحديد أشكال الحيازة للأرض وحقوق الملكية والاستغلال ومتابعة سياسة فتح الأملاك الخاصة للدولة عن طريق الامتياز لمختلف البرامج كالتشجير، زراعة الحبوب، والأعلاف وتربية المواشي.
- حماية النظام البيئي الرعوي، وإعادة النظر في قانون الرعي.
- تنمية المناطق المتضررة، وتنشيط المناطق الريفية (مستجمعات المياه، السهوب) يحظى باهتمام السلطات العامة.
- تشكيل مستثمرات مستقرة وتحفيز الاستثمار.
- برنامج تهيئة متكامل للسهوب في المناطق الأشد تدهورا (الجلفة، البيض، النعامة).
- حفظ وترميم وتوسيع الثروة الغابية والمحافظة على التنوع البيولوجي.
- حماية الواحات.[2]

1 - وزارة البيئة وتهيئة الإقليم، المخطط الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المرجع نفسه ص 59

2- وزارة البيئة وتهيئة الإقليم، المخطط الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، جانفي 2002 ، ص 75-76

يتضح جليًا أن المخططات البيئية تضمنت الكثير من الإجراءات والتدابير ذات الارتباط بمسألة التصحر ومكافحته، إلا أنه وفي الواقع لم يتحقق ما كان منتظرا منها وازدادت الأوضاع في منطقة السهوب تفاقما، بالإضافة إلى تمدد التصحر وهو ما يؤثر على إنتاجية التربة خاصة الشيء الذي يؤثر على مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثاني: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

يعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أحد أدوات تهيئة الإقليم وتنميته مستدامة، وهو الإطار المرجعي لعمل السلطات العمومية والذي يترجم التوجهات الإستراتيجية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، وهو أداة لضمان تثمين الموارد الطبيعية واستغلالها العقلاني وحسن توزيع السكان والأنشطة الاقتصادية على كافة الإقليم الوطني، وتوزيع المدن والتجمعات السكانية وحماية وتنمية التراث الإيكولوجي الوطني.[1]

وتعد أحكام المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أيضا أداة وقائية من التصحر وتفاقمه باعتباره المحدد لمبادئ وأعمال التنظيم الإقليمي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية وتعبئة وتوزيع وتحويل الموارد المائية وبرامج الاستصلاح الزراعي والري، ولمراعاته للخصوصيات المميزة للإقليم، وخاصة المناطق الحساسة والمتمثلة في الساحل والمرتفعات الجبلية والسهوب والجنوب والمناطق الحدودية.[2]

نص القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على أن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم هو المحدد للأحكام المتعلقة بمجموعة من الفضاءات المرتبطة بظاهرة التصحر وذلك كالآتي:

أ/ المرتفعات الجبلية: تنمية هذه المناطق مرتبط بالعمل على:

- حشد الموارد المائية بالتقنيات المناسبة.
- الحفاظ على الغابات والتنوع البيولوجي.

1 – المواد من 07 إلى 09 القانون 01-20،المؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 2001/12/15.

2 – الفقرات من01-03 من المادة 11، من القانون نفسه.

- فك العزلة وترقية الصناعة الصغيرة والمتوسطة الملائمة لطبيعة المناطق الجبلية.[1]

ب/ ترقية مناطق الهضاب العليا وتهيئة السهوب

- مراعاة الطابع السهبي ورصد ومتابعة المناطق السهبية باستمرار.
- الاستغلال العقلاني للموارد المائية.
- مكافحة التصحر بهذه المناطق والاستغلال الفوضوي للأراضي وحماية المناطق الرعوية.[2]

ج/ مناطق الجنوب وذلك من خلال:

- ترقية الموارد الطبيعية وخاصة الموارد المائية ومتابعة رصد المياه الجوفية.
- تطوير الأنشطة الاقتصادية بما يتلاءم وطبيعة المنطقة.
- مكافحة التصحر والترمل وصعود المياه وحماية المنظومات البيئية في الواحات والصحاري.[3]

يعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم من طرف الدولة[4]، ويصادق عليه عن طريق التشريع لمدة 20 سنة ويتم تحيينه كل 05 سنوات.[5]

ونص القانون 01-20 على إنشاء مجلس وطني لتهيئة الإقليم وتنميته والمستدامة الذي يتولى عملية الاقتراح والتقييم والتحديث الدوري للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم ويتولى:

- المساهمة في إعداد المخططات التوجيهية الوطنية والجهوية.
- تقديم التقرير السنوي عن تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أمام غرفتي البرلمان.[6]

المخطط الوطني لتهيئة الإقليم هو وسيلة للتخطيط الحضري المركزي، وتعد المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى، والخدمات الجماعية ذات المنفعة العامة الوطنية في مختلف القطاعات

1 – المادة 14 من القانون 01-20 مرجع المذكور.
2 – المادة 15 من القانون 01-20 مرجع المذكور.
3 – المادة 16 من القانون01-20 ،المذكور سابقا.
4 – المادة من 19 من القانون نفسه،
5 – المادة من 20 من القانون نفسه،
6 – المادة من 21 من القانون نفسه،

الدولية وسائل تنفيذه،[1] وتشكل قواعده آلية وقائية أساسية وذات أهمية بالغة في مكافحة التصحر في ظل غياب مخططات محلية في هذا المجال.[2]

المطلب الثالث: التخطيط البيئي القطاعي لمكافحة التصحر

يعتبر التصحر مسألة بيئية معقدة يذلك يحتاج إلى أكثر من قطاع من أجل تنظيمه وهو ما يساهم في الوقاية منه والتصدي له ولتوضيح ذلك سنتناول المخطط الوطني للتنوع البيولوجي في الفرع الأول، والمخطط الوطني للغابات في الفرع الثاني، والمخطط الوطني للمياه في الفرع الثالث.

الفرع الأول : المخطط الوطني للتنوع البيولوجي:

نص قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة على مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي،[3] وذلك لأهميته البيئية والاقتصادية التي أدركت الجزائر أهمية المحافظة عليه، ووفاء لالتزاماتها الدولية في هذا المجال تبنت الإستراتيجية الوطنية المحافظة عليه 2011 – 2020، وحددت من خلالها المجالات ذات الأولوية القصوى نظرا لأهميتها البيئية والاقتصادية والاجتماعية ولتحقيق استدامة التنوع البيولوجي وتتعلق بإدارة المناطق المحمية، والإدارة المتكاملة للنظم الزراعية.[4]

الفرع الثاني : المخطط الوطني للغابات.

تعتبر مسألة حماية الغابات وتنميتها شرط أساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،[5] حيث أدرجت الثروة الغابية في سياق التخطيط الوطني،[6] كما تسعى إلى حماية وتعزيز الغابات والموارد الغابية، وتوسيع الغابات بالتشجير، ومكافحة التصحر وتآكل التربة.

1 – مقال د. عيلي رضوان، (مخططات التعمير كوسيلة لتنفيذ السياسة الوطنية للتعمير)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، عدد16، جوان 2016، ص 130 -139.

2 – وناس يحي، التخطيط البيئي المحلي في الجزائر: التطورات الراهنة والإشكاليات القانونية والمادية التي تثيرها، مجلة الحقيقة جامعة أدرار، العدد السادس، ماي 2005، ص 144 – 145.

3 – المادة 03 الفقرة 01 من القانون 03-01 المذكور سابقا.

4 – دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 42.

5 – المادة 03 من القانون رقم 84 – 12، المتضمن النظام العام للغابات،السابق ذكره.

6 – المادة 04، في القانون نفسه.

لذلك فقد اعتمد مجلس الوزراء لسنة 1999 المخطط الوطني للتشجير (1999 – 2018) الذي يشكل رؤية طويلة المدى تهدف إلى التشجير أكثر من 1.2 مليون هكتار والوصول إلى معدل تشجير يتراوح ما بين 11 و 14% في آفاق سنة 2020.[1] وهو أحد المجالات الأساسية للسياسة الغابية في الجزائر الذي تسعى فيه إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي:

- تعزيز التهيئة الغابية وذلك من خلال وضع برامج تسيير وتهيئة لمختلف الغابات الوطنية.
- تعزيز عملية إعادة التحريج بمختلف أنواعها على مستوى الوطني .
- زيادة إنتاج الأخشاب لتلبية الحاجات الوطنية وخاصة في المناطق الشرقية حيث المناخ الملائم لذلك.
- حماية التربة من كل أشكال التدهور.
- تعميم عملية إنشاء مصدات الرياح وخاصة في المناطق السهبية والصحراوية وذلك من أجل استعادة أنظمة الحماية المتدهورة، وحماية المنشآت الأساسية، والحد من الترمل، والتقليل من التبخر وخاصة في ظل محدودية الموارد المائية.[2]

إن القواعد الوقائية للمخطط الوطني للغابات ذات أهمية أساسية ومباشرة في مكافحة التصحر للارتباط الوثيق القائم بين مجال الغابات وعملية التصدي للتصحر.

الفرع الثالث: المخطط الوطني للمياه

تشكل الآليات الاستشرافية والوقائية في قطاع المياه مصدرًا هامًا لمكافحة التصحر للارتباط الوثيق بينهما، لذلك أولت الجزائر اهتمامًا كبيرًا للثروة المائية وتنظيمها، ويتضح ذلك من خلال القانون 05 – 12 المتعلق بالمياه الذي نص في الفصل الثالث تحت عنوان الإطار المؤسساتي للتسيير المدمج للموارد المائية يتشكل من هيئة وطنية استشارية تتمثل في المجلس الوطني الاستشاري،[3] ووكالة

1 –وزارة الفلاحة، المديرية العامة للغابات، التقرير الوطني المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، سبتمبر 2004.

2 –وزارة الفلاحة، المديرية العامة للغابات، التقرير الوطني المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ماي 1999.

3 – المادة 62 من القانون رقم 05-12،السابق ذكره.

الحوض الهيدروغرافي،[1] والمخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية،[2] والمخطط الوطني للماء،[3] الذي يحدد الأهداف الوطنية في مجال حشد الموارد المائية وتسييرها المدمج بالإضافة إلى تحويلها وتخصيصها، كما يتولى أيضا:

- تحديد التدابير الوقائية ذات الطابع الاقتصادي والمالي والتنظيمي.

أما المخططات التوجيهية للموارد المائية فتنشأ على مستوى كل وحدة هيدروغرافية طبيعية حيث تتولى المهام التالية:

- تحديد الاختيارات الإستراتيجية لتعبئة وتخصيص واستعمال الموارد المائية بما في ذلك المياه غير العادية قصد تحقيق:

- تلبية الاحتياجات من الماء التي تناسب الاستعمالات المنزلية والصناعية والفلاحية والاستعمالات الاقتصادية والاجتماعية.
- الحماية الكمية والنوعية للمياه الجوفية والسطحية.
- الوقاية من الأخطار المرتبطة بالظواهر الاستثنائية مثل الجفاف والفيضانات وتسييرها.
- تحديد أهداف تنمية وتعبئة المياه ونقلها ما بين الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية.
- تحديد الأهداف في مجال استعمال الموارد المائية، بالإضافة إلى التدابير المرتبطة بمتطلبات اقتصاد الماء وتنميته وحماية نوعيته في منظور التسيير المستدام لهذه الموارد.[4]

وفي إطار سعي الجزائر لتحقيق الأهداف المحددة في المخطط الوطني للمياه وضعت وزارة الموارد المائية والبيئية خطة خماسية (2015 - 2019) تتضمن محاورها تحقيق الأهداف:

- استمرارية وتعزيز سياسة تعبئة الموارد المائية والتقليدية وغير التقليدية لضمان الاحتياجات الوطنية وخاصة في مناطق الهضاب العليا.

1 - المادة 64 من القانون رقم 05-12 المذكور سابقًا.

2 - المادة 56 من القانون نفسه.

3 - المادة 61من القانون نفسه.

4 - المواد 56 – 57 من القانون رقم 05-12 المذكور سابقًا.

- إعادة تأهيل وعصرنة وتوسيع أنظمة السقي والري في المساحات المسقية الكبرى والمتوسطة والصغرى بالإضافة إلى توزيع الماء الشروب وقنوات الصرف الصحي.[1]

يعد المخطط الوطني للماء من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية لمدة عشرون سنة، ويوافق عليه بموجب مرسوم تنفيذي بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية، وينفذ من طرفها من خلال مخططات وبرامج التنمية القطاعية على المدى المتوسط والقصير.[2]

ويتضح مما تقدم أن مجموعة القواعد الاستشرافية والمجسدة في المخططات الوطنية المختلفة تشكل مصدرًا مهمًا للقواعد القانونية لمكافحة التصحر، وتلعب دورًا أساسيًا في تعزيز عملية الوقاية منه، والتصدي له.

1 - بن شارف أحمد: النظام القانوني لمكافحة التصحر في إطار التنمية المستدامة،مرجع سابق، ص115.

2 - المواد من 08 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 01، المؤرخ في 04 يناير 2010، يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 06 يناير 2010.

خلاصة الفصل الأول:

لقد تناولنا في هذا الفصل الاطار القانوني لمكافحة التصحر في الجزائر تناولنا فيه الاطار التشريعي لمكافحة التصحر بدءا بالاتفاقيات الدولية والتي صادقت الجزائر على العديد منها وهو ما دفعها لوضع آليات تشريعية تمخض عنها ميلاد العديد من القوانين التي تهدف الى حماية البيئة كقانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، واصدارها العديد من القوانين في مجالات اخرى ذات علاقة كتهيئة الاقليم، التهيئة والتوجيه الفلاحي، بالإضافة الى حماية العناصر الطبيعية كقانون الغابات، المياه، والمجالات المحمية وقوانين اخرى تهتم بتنظيم بعض الانشطة الضارة وتسيير الكوارث كقانون الصيد، وقانون الرعي.

ولتعزيز مكافحة التصحر اعتمد المشرع الجزائري بالإضافة الى ذلك على مبدأ الاستشراف والوقاية من خلال آلية التخطيط البيئي التي ظهرت في شكل مخططات متخصصة وشمولية وقطاعية وهي مرحلة مكملة للتشريع باعتبارها تسعى لوضع استراتيجيات وبرامج وقائية وبالتالي محاولة ايجاد الحلول المناسبة لمكافحة التصحر وخصوصا، وخصوصا ان الجزائر تعاني بشدة من هذه الظاهرة.

الفصل الثاني

الإطار المؤسساتي لمكافحة التصحر

الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي لمكافحة التصحر في الجزائر

تتطلب مكافحة التصحر بالإضافة إلى إطار تشريعي تضمنته الاتفاقيات الدولية والقوانين والمخططات المحلية، إطارا مؤسساتيا يتولى تجسيد هذه القوانين وتنفيذها على أرض الواقع ،يتمثل في مجموعة من الهيئات الإدارية المتعددة منها ما يتولى وضع السياسة العامة في ميادين لها علاقة بالتصحر، ومنها ما يتولى السهر على تنفيذ هذه السياسة، كما أوجد المشرع أيضا هيئات إدارية مركزية أخرى تتولى مهمة المساعدة من خلال تقديم الدعم الفني والاستشاري وكذا المالي من أجل تعزيز سبل مكافحة التصحر، كما فسح المجال لهيأت أخرى تتولى مهمة نشر الوعي البيئي في المجتمع من أجل إضفاء حماية أكثر للبيئة مما تتعرض له من مشاكل ولاسيما ظاهرة التصحر، لذلك سوف نتناول في هذا الفصل:

دور الهيئات الإدارية المباشرة (المبحث الأول)، ودور الهيئات الإدارية غير المباشرة (المبحث الثاني).

المبحث الاول: دور الهيئات الادارية المباشرة في مكافحة التصحر.

تجسيدا للقوانين والتشريعات التي تضمنت مكافحة التصحر ، فإن المشرع الجزائري أنشأ بالمقابل هيئات إدارية تتولى رسم السياسة العامة للحكومة المتعلقة بالبيئة ، من خلال وضع جملة من الصلاحيات الموزعة على مستوى الوزارات باعتبارها هيئات مركزية ، إلى جانب ذلك هيئات إدارية محلية تتمثل في الجماعات المحلية تتولى تنفيذ وتجسيد القواعد البيئية بحكم قربها من المواطن، و إدراكها بطبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها.

ووفقا لذلك سنتناول بالدراسة دور الهيئات الإدارية المركزية (المطلب الأول)ودور الهيئات الإدارية المحلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور الهيئات الإدارية المركزية في مكافحة التصحر.

لا يمكن معالجة مسألة التصحر من خلال قطاع واحد فقط، لذا فإن تضافر العديد من القطاعات الأخرى كالفلاحة، والموارد المائية، البيئة الغابات والطاقة ...إلخ من شأنه التصدي للتصحر ومكافحته ومن هنا تظهر دور العديد من الوزارات وكذا مصالحها الخارجية المختلفة في ذلك، وعليه وسوف نتناول دور وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري في الفرع الثاني، ثم دور وزارة الموارد المائية والبيئة في الفرع الثالث، ثم دور بعض المصالح الخارجية.

الفرع الأول: دور وزارة البيئة والطاقات المتجددة

تعتبر وزارة البيئة والطاقات المتجددة دائرة وزارية حديثة تم إنشاؤها في إطار مقاربة جديدة وكرسها برنامج عمل الحكومة، من خلال ترقية التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة ،وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، ولتحقيق التزامات الجزائر في المحافل الدولية من خلال التصديق على البروتوكولات والاتفاقيات ذات الصلة.[1]

ولذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 17 – 364 ليحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة والتي يعد مكافحة التصحر إحدى أهدافها حيث تضمن الصلاحيات التالية:

1 - المادة 1، 2 – 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، المحدد لصلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية عدد 74 المؤرخة في 25 ديسمبر 2017.

- اقتراح و إعداد عناصر السياسة الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة ما عدا توليد الطاقة الكهربائية.
- تنفيذ ومتابعة ومراقبة برامج السياسة الوطنية البيئية.
- تصور استراتيجيات ومخططات العمل لاسيما تلك المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة، ومنها التغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي وطبقة الأوزون
- اقتراح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة.
- اقتراح التدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث.
- وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وكل ما يتعلق بحماية الموارد الطبيعية وتنميتها والحفاظ عليها وتثمينها.
- حماية الأنظمة البيئية والمحافظة عليها وتحديدها بالتنسيق مع القطاعات المعنية.[1]

كما يقدم الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة مساهمة للدوائر الوزارية المعنية من أجل تنفيذ الأعمال في عدة مجالات منها:

- تدهور الأوساط الطبيعية والتصحر.
- التغيرات المناخية.[2]

الفرع الثاني: دور وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامجها يتولى الوزير المكلف بهذا القطاع، اقتراح عناصر السياسة الوطنية في ميادين الفلاحة ،والغابات، وبرنامج عملها ،ويتولى تطبيقها[3] والتي تتوافق مع أساسيات مكافحة التصحر.

1 – موقع وزارة البيئة والطاقات المتجددة، تقديم الوزارة، www.meer.gov.dz، تاريخ الإطلاع 10 – 05 -2019 الساعة 10:30.

2 – المادة 8 من المرسوم التنفيذي 17 – 364، السابق ذكره.

3 – المادة 1 من المرسوم التنفيذي 90-12، المؤرخ في 1990/01/01، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 1990/01/10 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 2000-147 المؤرخ في 2000/06/28، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 2000/07/04.

ويمارس وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري صلاحياته بالتشاور مع القطاعات والهيئات المعنية في حدود اختصاصاتها ذات الصلة بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، وعلى ذلك فإنه يكلف بهذه الصلاحيات:

- الحفاظ على الأملاك العقارية الفلاحية واستصلاحها وتوسيعها.
- حماية مراعي الهضاب العليا والسهبية وشبه الصحراوية والصحراوية والمحافظة عليها وتهيئتها واستغلالها.
- تهيئة الأملاك الغابية والحلفوية الوطنية وتوسيعها.
- حماية النباتات والحيوانات البرية.
- تكثيف الإنتاج الفلاحي وتربية المائيات.
- السهر على التنمية المندمجة والدائمة للفلاحة الجبلية والفلاحة الصحراوية.
- تحسين الأمن الغذائي عن طريق تطوير الإنتاج الفلاحي.
- يعمل على ترقية سياسة تساهمية لتجسيد مخططات التنمية الريفية.[1]

وهي كلها نشاطات تتعلق بمجالات لها صلة مباشرة بمكافحة التصحر من خلال أنها تسعى إلى حماية الأراضي الفلاحية واستغلالها.

الفرع الثالث: وزارة الموارد المائية والبيئية.

تعد إدارة الموارد المائية عاملاً مهمًا وفعالاً لإنجاح برنامج مكافحة التصحر، لذا فإن الجزائر وقصد مواجهة الظروف الصعبة المتعلقة بندرة المياه التي شهدتها سنوات التسعينيات وبداية الألفية الثالثة، فلقد تبنت مشاريع هامة متعلقة بالبنى التحتية للمياه. وإتباعها سياسة قطاعية متعلقة بالموارد المائية، تظهر في تركيزها على القيام بمجموعة من الإجراءات الأساسية التالية:

- انجاز مشاريع تهيئة مدمجة ذات طابع هيكلي للبنى التحتية للمياه.
- إصلاح البنى التحتية الموجودة عن طريق إعادة تأهيل شبكات التزويد بالمياه الشروب والتطهير والري.

1 – للمزيد من صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، أنظر: madrp.gov.dz/ar/ministère

- تعزيز مشاركة قطاع الموارد المائية والبيئية في التنمية الاقتصادية للبلاد.[1]

لذلك فإن مهام وزير الموارد المائية والبيئية جزء لا يتجزأ من عملية مكافحة التصحر ولا سيما من خلال:

- انجاز واستغلال وتسيير منشآت السقي وصرف المياه، وصيانة أجهزة التطهير ومنشآت التخزين.
- التقويم الكمي والكيفي المستمر للموارد المائية.
- الأبحاث الجيوفيزيائية والهيدروجيولوجية الموجهة لتحديد الموارد المائية الجوفية ومعرفتها وتقويمها.[2]
- حماية الموارد المائية والمحافظة عليها واستعمالها الرشيد وتحسين خدمات المرفق العام للمياه.[3]

وهو ما من شأنه المساهمة في التصدي للتصحر ومكافحته.

الفرع الرابع: المصالح الإدارية الخارجية.

أوجد المشرع العديد من المصالح الإدارية الخارجية التي يرتبط نشاطها بمجال مكافحة التصحر. وسوف نتعرض إلى دور المفتشية العامة للبيئة أولاً، ومديرية البيئة للولاية ثانيًا، والمحافظة الولائية للغابات (ثالثا) ثم مديرية المصالح الفلاحية (رابعاً).

أولا: المفتشية العامة للبيئية:

تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة[4] كما تتولى ضمان التنسيق بين المصالح الخارجية في إدارة البيئة، وتشكل أداة تقويم واقتراح فيما يتعلق بتدابير المراقبة والتفتيش التي تباشرها مصالح البيئة المتخصصة، كما تقوم باقتراح التدابير القانونية والمادية الهادفة إلى تعزيز عمل الدولة في مجال حماية البيئة.[5]

---

1 - السياسة الإقطاعية للموارد المائية، وزارة الموارد المائية.

www.mree.gov.dz/planification-et-développement

2 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 00-324، المؤرخ في 2000/10/25، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 2000/10/25.

3 - المادة 04، المرسوم نفسه.

4 - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 1996/02/27، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية عدد 7 لسنة 1996.

5 - المادة 02، من المرسوم التنفيذي نفسه.

ثانيا: مديرية البيئة للولاية.

يسمح إنشاء مديريات البيئة للولاية بلا أدنى شك بتحقيق فعالية أكبر والتواجد المطلوب من أجل عمل جواري ناجح على المستوى المحلي للسياسات والمخططات الوطنية لحماية البيئة والتنمية المستدامة.[1]

وتكلف مديرية البيئة للولاية بما يلي:

- تصور وتنفيذ برنامج لحماية البيئة في كامل الولاية.
- مراقبة وتطبيق القوانين والتنظيمات ذات العلاقة بحماية البيئة.
- تسليم الرخص والإذن والتأشيرات المنصوص عليها في القانون.
- اتخاذ كل التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته، لاسيما التلوث والتصحر، وانجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي، وتنمية وصيانة الثروات الصيدية، وترقية المساحات الخضراء والنشاط البستني.[2]

ثالثا: المحافظة الولائية للغابات.

وهي هيئة إدارية تتواجد في كل ولاية، تتولى القيام بالمهام التالية:

- القيام بمهام تطوير وإدارة الثروة الغابية والحلفائية.
- المحافظة على الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر.
- تنظيم ومراقبة استعمالات الأملاك الغابية ضمن إطار التهيئة والتسيير.
- تنظيم تدخل أسلاك إدارة الغابات في مجال الشرطة الغابية.
- تنفيذ البرامج والتدابير في مجال الثروة الصيدية وحمايتها.[3]

رابعا: مديرية المصالح الفلاحية.

1 – تقرير حول حالة ومستقبل البيئة، 2005، ص 323.

2 – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 1996/01/27، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 7 لسنة 1996.

3 – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 1995/10/25، يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات، الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 1995.

تتواجد على مستوى كل ولاية من ولايات الوطن مديرية المصالح الفلاحية والتنمية الريفية، تتولى تطوير وتنفيذ جميع التدابير المتعلقة بالنشاطات الفلاحية وتسهر على تطبيق القوانين المتعلقة، وتقديم المساعدة للمؤسسات المحلية التابعة لقطاع الفلاحة.

وتتولى المديرية في نطاق اختصاصها المحافظة على الأراضي الفلاحية والزراعية والغابية والرعوية، بالإضافة إلى تحديد أهداف التنمية الفلاحية، وتشجيع الاستثمار الفلاحي وترقيته المتعلق بإقليم الولاية.[1]

المطلب الثاني : دور الهيئات الإدارية المحلية.

إلى جانب التدخل الإداري المركزي في حماية البيئة من التصحر فإنه توجد الجماعات المحلية المتمثلة في البلدية والولاية باعتبارها هيئات إدارية محلية فعالة في تنفيذ وتجسيد القواعد البيئية من خلال مساهمتها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية وبذلك فهي تلعب دورًا أساسيا في حماية البيئة بحكم قربها من المواطن وإدراكها أكثر من أي جهاز محلي آخر لطبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها.[2]

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب دور البلدية كفرع أول ودور الولاية كفرع ثاني.

الفرع الأول: دور البلدية في مكافحة التصحر:

عرف المشرع الجزائري من خلال القانون 11 – 10 في المادة 02 منه على أن :«البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة الموطن في تسيير الشؤون العمومية».[3]

وتتوفر البلدية على هيئتان لهما صلاحية حماية البيئة:

أولا : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي:

1 – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-195 المؤرخ في 1990/06/23، يحدد قواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية عدد 26 لسنة 1990.

2 – حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مرجع سابق، ص 70.

3 – المادة 02، في القانون 11- 10،المؤرخ في 22-06-2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37 المؤرخة في 03 – 07 – 2011.

يعد المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة وإطار للتعبير عن الديمقراطية على المستوى المحلي يشكل من بني أعضائه ومنها لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة.[1]

ففي مجال التهيئة وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة وكذا المخططات التصميمية القطاعية،[2] تندرج الاتجاهات البيئية التالية:

- الاتجاه نحو حماية البيئة من التلوث: ويعني الاتجاه نحو حماية الموارد والتربة والمصادر المائية في التلوث.
- الاتجاه نحو حماية البيئة من الاستنزاف: ويضم الاتجاه نحو حماية الثروة النباتية من الاستنزاف، وحماية التربة من الانجراف والتصحر، وحماية الرقعة الزراعية من الانحصار.

كما يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها.[3]

ومن بين الأهداف التي تضمنها هذا المخطط هي :

- ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية، وهو ما من شأنه حماية البيئة في العديد من المشاكل البيئية كالتصحر.

كما نصت المادة 109 من قانون البلدية على إلزامية خضوع إقامة أي مشروع أو تجهيز على إقليم البلدية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ،ولاسيما في مجال حماية الأراضي والتأثير على البيئة.[4]

ثانيا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالعديد من الاختصاصات الواسعة فيما يتعلق بحماية مجالات عديدة من البيئة، ولقد جاء ذكرها في نص المادة 94 من القانون رقم 11 – 10 ونذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.

1 – المادة 31، من القانون نفسه.

2 – المادة 107، من القانون نفسه.

3 – المادة 108 من القانون 11 – 10 المتعلق بالبلدية، السابق ذكره.

4 – المادة 109، من القانون نفسه.

- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري منها تجمع الأشخاص.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

ثالثا : صلاحيات البلدية في مجال حماية الطبيعة:

نص المشرع الجزائري على دور البلدية في مجال حماية الطبيعة، وخاصة في مجال حماية الغابات لما تلعبه في استقرار العناصر الطبيعية، واستدامة التنوع البيولوجي وبالتالي المساهمة في مكافحة التصحر والتصدي له.

والمتمثل فيما يلي :

- إنجاز وتطوير المساحات الخضراء.
- العمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن.
- انجاز برامج مكافحة الانجراف والتصحر.
- القيام بأي عمل يرمي إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات وحماية الأراضي وكذلك النباتات.
- تنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب الإتلاف ،من خلال اتخاذ كل التدابير اللازمة للوقاية من أخطار الحريق الناجمة عن المزابل الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية.

الفرع الثاني : دور الولاية في مكافحة التصحر.

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة.[1]

وللولاية هيئتان هما : المجلس الشعبي الولائي والوالي،[2] يمارسان اختصاصات عديدة في مجال حماية البيئة.

1 - المادة 01 من القانون 12 – 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 12، مؤرخة في 21 – 02 – 2012.

2 - المادة 02، من القانون نفسه.

أولا : صلاحيات المجلس الشعبي الولائي:

يعتبر المجلس الشعبي هيئة المداولة في الولاية، ونص قانون الولاية على بعض من اختصاصات المتعلقة بحماية البيئة وسنذكر ما يتعلق منها بالتصحر كما يأتي:

- وضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي.
- تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، وبهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة الفيضانات والجفاف.[1]
- الاتصال مع المصالح المعنية فيما يتعلق بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها.[2]
- العمل على حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة.
- العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومكافحة الانجراف والتصحر.

ثانيا : صلاحيات الوالي:

باعتبار أن الوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، ويؤدي كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية،ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك،[3] فإن له عدة صلاحيات في مجال حماية البيئة عمومًا نذكر منها:

- يتخذ كافة الإجراءات اللازمة للوقاية في الكوارث الطبيعة.
- يقوم الولائي بحماية الموارد المائية وذلك بانجاز اشتغال التهيئة والتطهير.
- كذلك في مجال حماية الغابات من مختلف الأخطار فهو يمارس ضبط عام في جمال المحافظة على الغابات.

1 – المادة 84، من القانون نفسه.

2 – المادة 85 من القانون 12 – 07، السابق ذكره.

3 – المادة 105 ، من القانون نفسه.

المبحث الثاني: دور الهيئات الإدارية غير المباشرة في مكافحة التصحر.

بالإضافة إلى الدور الكبير الذي تلعبه الهيئات الإدارية المباشرة فإنه تم استحداث هيئات غير مباشرة تجسد النظام القانوني لحماية البيئة، وتعمل على تنفيذه على أرض الواقع من خلال اهتمامها بتسيير وتنظيم مجالات بيئية في مختلف المجالات الفنية والاستثمارية والعلمية والمالية، ومن أجل نشر الوعي البيئي و مفهوم التنمية المستدامة لكافة شرائح المجتمع تم فسح المجال للعديد من الهيئات الأخرى كالتعليم والإعلام والجمعيات البيئية.

وعليه سوف نتناول الهيئات الإدارية المساعدة (المطلب الأول) ثم دور هيئات أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الهيئات الإدارية المساعدة

بغرض توسيع دائرة حماية البيئة منح المشرع الشخصية المعنوية لبعض من المرافق العامة، لتؤدي نشاطها دون التقيد بحدود إقليمية وفق نشاط وغرض موجه لحماية البيئة، وبذلك تم إنشاء مرافق عامة بيئية مهمتها انجاز مهام بيئية الغرض منها تلبية الحاجات وتحقيق حماية فعالة للبيئة،[1] تأخذ مسميات مختلفة، وبالتالي مساعدة الهيئات المركزية الإدارية لتعزيز حماية البيئة من جوانب متعددة وعلى ذلك سوف نتناول الهيئات الإدارية ذات الطابع الفني (الفرع الأول)، الهيئات الإدارية ذات

1 – أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 67.

الطابع الإستشاري (الفرع الثاني)، الهيئات الإدارية ذات الطابع العلمي (الفرع الثالث) ثم الهيئات الإدارية ذات الطابع المالي (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الهيئات المركزية ذات الطابع الفني.

كمثال لهذه الهيئات سنتناول تبيان دور كل من المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (أولاً)، والمعهد الوطني للتكوينات البيئية (ثانيًا).

أولاً: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 أفريل 2002، ويخضع المرصد للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرًا في علاقته مع الغير، كونه يعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.[1]

يوضع المرصد تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، ويكلف المرصد بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية بجمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها.[2]

كما يكلف المرصد في إطار مهامه على الخصوص بما يأتي:

- وضع شبكات الرصد و قياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية، وتسيير ذلك.
- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.
- معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام.
- المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط، والضغوط الممارسة على تلك الأوساط، وإنجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها.
- نشر المعلومة البيئية وتوزيعها.

1 - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 2002/04/03، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 22 لسنة 2002.

2 - المادة 02 من الرسوم 02 – 115، السابق ذكره

- كما يتولى أيضا مهمة دراسات الاستشراف الموجهة لإعداد مؤشرات بيئية ومؤشرات اقتصادية والربط بينها وبين بعض القطاعات الحساسة (الرعي، الفلاحة، الطاقة، النقل)، وهو ما يسمح بإدماج أفضل للجوانب الاقتصادية والبيئية وبتقييم أحسن لسياسات التنمية المستدامة.[1]

وكل ما سبق التطرق إليه تمثل جوانب لها صلة وثيقة بمكافحة التصحر، لأنها تؤدي دوراً أساسيا في فهم الظاهرة ومعرفة آثارها.

ثانيا : المعهد الوطني للتكوينات البيئية

أنشئ المعهد الوطني للتكوينات البيئية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 – 263 وهو عبارة على مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، تتمتع بالشخصية المعنوية.[2] يعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، حيث يتولى القيام بالمهام التالية:

- ضمان تكوين وترقية التربية البيئية والتحسيس، وذلك بتقديمه تكوينات خاصة في مجال البيئة، لفائدة جميع المتدخلين العموميين أو الخواص.
- تشكيل رصيد وثائقي في مجال اختصاصه.
- يتولى وضع وتنشيط برامج التربية البيئية.
- القيام بمختلف الأعمال التحسيسية التي تساعد على نشر الوعي البيئي.
- يتضمن الخدمة العمومية في مجال التربية البيئية والتحسيس وأنشطة التكوين.[3]

كل هذه المهام من شأنها زيادة نشر الوعي بخطورة ظاهرة التصحر وضرورة مكافحتها.

الفرع الثاني : الهيئات المركزية ذات الطابع الاستشاري.

كمثال لهذه الهيئات نتناول دراسة دور المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة (أولا)، ودور المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة (ثانيا).

1 – تقرير وزارة البيئة حول حالة مستقبل البيئة في الجزائر 2005، المرجع السابق، ص 327.

2 – المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 263 المؤرخ في 17 . 08 . 2008، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، الجريدة الرسمية، عدد 56 لسنة 2002.

3 – المواد 03 – 05 من المرسوم نفسه.

أولا : المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة

أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94 – 465 وهو هيئة استشارية تتولى القيام بالمهام التالية:

- ضبط الاختيارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة.
- تقدير حالة البيئة وتنفيذ القوانين التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.
- متابعة التطورات الدولية المتعلقة بالسياسة البيئية.
- يبت في الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى التي تعرض عليه من طرف الوزير المكلف بالبيئة.[1]

ويشكل التصحر إحدى هذه المسائل البيئية ذات الصلة بمجال اهتمامه إذ يبدي فيها رأيه الاستشاري.

ثانيا : المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة.

أنشئ هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95 – 332، باعتباره هيئة استشارية لدى الوزير المكلف بالغابات.[2] يتولى القيام بالمهام التالية:

- إبداء رأيه فيما يتعلق بالسياسة الغابية الوطنية وفي تدابير تنمية وحماية المناطق الغابية أو ذات الصيغة الغابية وتطوير وتمويل منتجاتها.
- كما ان له دور استشاري في وضع التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالغابات وحماية الطبيعة، ومخططات وحماية الطبيعة والمحافظة على الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر وإصلاحها.[3]

1 - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 94 – 465 المؤرخ في 25 – 12 – 1994، يتضمن أحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد01 لسنة 1995.

2 - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 332 المؤرخ في 25 – 10 – 1995 يتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 1995.

3 - المادة 02 من المرسوم نفسه.

الفرع الثالث: الهيئات المركزية ذات الطابع العلمي.

كمثال لهذه الهيئات سنتناول دراسة المحافظة السامية لتطوير السهوب (أولا)، دور مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة (ثانيًا).

أولا : المحافظة السامية لتطوير السهوب:

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري واختصاص علمي وتقني تتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة،[1] تم إنشاؤها بموجب المرسوم 81 – 337، تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة.[2] وأنشأت بهدف تطبيق السياسة الوطنية في ميدان التطوير المتكامل للمناطق السهبية.[3] تمارس عملها على مستوى 20 ولاية سهبية الأكثر تأثرا وحساسية لظاهرة التصحر.

تتولى هذه المؤسسة القيام بالمهام التالية:

- التنظيم المتكامل للمناطق الزراعية والسهبية والرعوية، وتقييم الثروة الفلاحية للسهوب.
- تطوير تربية المواشي وتحسين إنتاجها وتكثيفها.
- اقتراح وتنفيذ أي تنظيم في مجال الرعي وحماية المراعي وتهيئتها وتسييرها.
- تطوير وتسخير الوسائل الكفيلة بحماية الحيوانات البرية، والتربية المحدودة للمواشي .
- تقديم الاستشارات بشأن مشاريع التصنيع في المناطق السهبية.[4]

لقد ساهمت المحافظة السامية من خلال سياستها التنموية للمناطق السهبية في حل العديد من المشاكل التي عانت منها الدول الجزائرية خلال التحولات السياسية والاقتصادية، من نظام يرتكز على

1 – المادة 01 من المرسوم 81 – 337 المؤرخ في 12 -12 – 1981 والمتضمن إنشاء المحافظة السياسية لتطوير السهوب، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 1991.

2 – المادة 02 من المرسوم نفسه.

3 – المادة 04 من المرسوم نفسه.

4 – المادة 05 من المرسوم نفسه.

الملكية الجماعية إلى نظام يرتكز على نظام الملكية الفردية،[1] إذ يعتبر التصحر إحدى المشاكل التي عالجتها هذه المحافظة.

ثانيا : مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة.

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03 – 458، إذ يعد مؤسسة ذات طابع علمي وتكنولوجي له صبغة قطاعية مشتركة،[2] يوضع تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي،[3] ويتولى المركز القيام بالمهام التالية:

- وضع برامج البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة والمهددة بالتصحر والجفاف.
- يشارك في كل الأبحاث المتعددة الاختصاصات التي لها علاقة بالمناطق القاحلة .
- ينشئ بنك للمعطيات العلمية والتقنية حول المناطق القاحلة ويتولى معالجتها وحفظها وتوزيعها.
- يساهم في كل بحث حول فهم الضعف البشري ومكافحته أمام التغيرات البيئية.[4]

وبموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 / 09 / 2006، ينظم المركز في أقسام إدارية وتقنية وأقسام للبحث من بينها، قسم مراقبة التصحر مكلف بالقيام بدراسات وأعمال البحث التي تهدف إلى :

- المساهمة في وضع طرق تسيير جديدة ودائمة في الأوساط القاحلة والهضابية.
- الوقاية من الأخطار البيئية المتصلة بالموارد الأرضية.
- اقتراح إنشاء شبكة مراقبة نوعية للوسط القاحل.[5]

---

1 – مسعودة طاليبي، نظام المحافظة السامية لتطوير السهوب ، مذكرة نيل الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013/ 2014، ص 28.

2 – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 458 المؤرخ في 01 – 12 – 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيدي 91 – 478 المتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، الجريدة الرسمية عدد 75 لسنة 2003.

3 – المادة 03 من المرسوم نفسه.

4 – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم03-458، السابق ذكره.

5 – المادة 07 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 – 09 – 2006، المتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 07 / 01 / 2007.

تساهم المعارف العلمية والتطورات التكنولوجية في توفير الحلول للتصحر من خلال تحسين نظم الإنتاج التقليدية والاستعادة التدريجية للتربة وإنتاجيتها، ومهام المركز من شأنها تعزيز الفهم العلمي الصحيح لظاهرة التصحر والوصول إلى الحقيقة العلمية، الأمر الذي يساعد على اعتماد الأساليب الصحيحة لمكافحتها والحد من توسيعها وانتشارها.

الفرع الرابع: الهيئات المركزية ذات الطابع المالي.

استحدثت الجزائر العديد من الصناديق المالية من أجل التكفل بدعم بعض المجالات التي لها علاقة بمكافحة التصحر والتصدي لآثاره، ولتوضيح ذلك سيتم تناول الصندوق الوطني للبيئة (أولا)، ثم الصندوق الوطني للتنمية الريفية (ثانيا).

أولا : الصندوق الوطني للبيئة:

أنشئ الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بموجب قانون المالية لسنة 1991، يعمل على تمويل أنشطة مراقبة التلوث من المصدر، ومراقبة الوضع البيئي وتقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة لاعتماد التكنولوجيات الخاصة غير المضرة بالبيئة، كما يتولى الصندوق تدعيم الأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي، ويشجع الصندوق الجمعيات الناشطة في المجال البيئي.[1] إن نشاطات الصندوق المذكور سابقا تساعد على حماية البيئة عمومًا كما تساعد على مكافحة التصحر باعتباره مسألة بيئية.

ثانيا : الصندوق الوطني للتنمية الريفية.

أنشئ الصندوق الوطني للتنمية الريفية بموجب قانون المالية لسنة 2013، تحت رقم حساب التخصص 140 – 302 الذي عنوانه "الصندوق للتنمية الريفية".

يتضمن هذا الحساب كل من حسابات التخصيص التالية:

- 109 – 302 المتعلق بصندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب.
- 11 – 102 المتعلق بصندوق التنمية الريفية وتثمين الأراضي عن طريق الامتياز.

1 - المادة 30 من القانون 01 – 12 المؤرخ في 19 – 07 – 2001 والمتضمن لقانون المالية التكميلي، الجريدة الرسمية عدد38، المؤرخة في 21-07-2001

- 126 – 302 المتعلق بصندوق دعم مربي المواشي وصغار المستثمرين الفلاحيين، والتي تم إقفالها بتاريخ 21 – 12 – 2013 وتحويل أرصدتها إلى الحساب رقم 140 – 302.

يتولى هذا الصندوق تحويل العمليات التالية:

- الإعانات لمواجهة التصحر.
- الإعانات الموجهة للحفاظ على المراعي وتنميتها.[1]
- الإعانات الموجهة للإنتاج الحيواني في المناطق السهبية والزراعية الرعوية.
- الإعانات الموجهة لتنظيم الاقتصاد الرعوي.[2]
- الإعانات الموجهة لحظر الرعي وغرس مصدات الرياح، وغرس الأحزمة الخضراء المختلطة والمكونة من أغراس رعوية وأغراس غابية وأغراس اصطفاف.
- إشغال المحافظة على التربية والمياه.
- التثبيت الميكانيكي أو البيولوجي للكثبان.[3]

وتجدر الإشارة أن الصندوق يتكفل أيضا بدعم الأشخاص سواء كانوا أشخاص معنويون أو طبيعيون وذلك حسب طبيعة النشاط الممارس وذلك كالآتي:

أ- بعنوان تطوير الاقتصاد الرعوي والسهوب ومكافحة التصحر والاستثمار الفلاحي:

- المربون بصفة فردية أو منظمين في تعاونيات أو تجمعات أوجمعيات.
- الجماعات المحلية المتدخلة في تنمية المراعي والحفاظ عليها.
- المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة المتدخلة في الميادين لإنتاج مواد ذات أصل حيواني أو نباتي وتثمينها.
- المزارع النموذجية.

1 – الماد 59 من القانون رقم 12 – 12 المتضمن قانون المالية لسنة 2013، الجريدة الرسمية عدد 72 المؤرخ في 30 – 12 – 2012.

2 – المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 – 04 – 2014، الذي يحدد كافة إرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 140- 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية"، الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2014.

3 – الملحق المرفق بالقرار الوزاري المشترك، المذكور سابقا.

ب- بعنوان التنمية الريفية:

- الجماعات المحلية المتدخلة في التمنية الريفية.
- المؤسسات مهما كانت طبيعتها القانونية وكذا المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري التي يحملها الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية تبعات إنجاز مشاريع وأعمال التنمية الريفية في المناطق المحرومة أو القابلة للترقية.
- المستثمرون في ميدان ترقية وإعادة تأهيل الحرف الريفية.
- العائلات الريفية.
- الجمعيات والتعاونيات والتجمعات الأخرى.

ج- بعنوان استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز:

- الجماعات المحلية المتدخلة في استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.
- المستثمرون الفلاحون بصفة فردية أو جماعية.

د- بعنوان دعم المربيين وصغار المستثمرين الفلاحين:

- المربون وصغار المستثمرين الفلاحين بصفة فردية أم منظمين في تعاونيات أو جمعيات.[1]

المطلب الثاني: دور هيئات أخرى في مكافحة التصحر.

إن البيئة في منظورها الكلي بالإضافة إلى ما تتضمنه من عناصر طبيعية إيكولوجية ذات علاقة فيما بينها، فإنها تشتمل أيضا على المجتمع بقيمة وثقافته ،لذلك فالمشاكل البيئية ليست تحدي مفروض على الهيئات الإدارية المتخصصة سواء كانت مركزية أم محلية أو على شكل هيئات مساعدة فقط ،بل هو تحدي يشمل جميع الأطراف منها الأعلام، المجتمع المدني المتمثل في الجمعيات وكذا المؤسسات التربوية ممثلة في المناهج الدراسية المقررة للأجيال من أجل ترسيخ الثقافة البيئية في الأذهان وتماسكها في المجتمع، وعلى ذلك سنحاول تبيان دور هذه الأطراف في مكافحة التصحر باعتباره في أهم المشاكل البيئية، وذلك بإبراز دور الإعلام البيئي (الفرع الأول) ودور المجتمع المدني (الجمعيات)(الفرع الثاني) ثم دور التربية (الفرع الثالث).

1 - المادة 59 من القانون 12 – 12 المتضمن لقانون المالية لسنة 2013.

الفرع الأول : دور الإعلام البيئي.

أولا : الإعلام البيئي عل ضوء الاتفاقيات الدولية.

تساهم الإدارة في تفعيل حماية البيئة من خلال إعلام الجمهور بكل المسائل البيئية، وهذا من أجل خلق ثقافة بيئية، وهذا ما أشار إليه المبدأ **10** من إعلان قمة الأرض بريو ديجانيرو **1992** حيث جاء في فحواه ما يلي:«أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية هي ضمان مشاركة كل المواطنين وعلى المستوى المناسب، وعلى المستوى الوطني ينبغي أن يكون لكل فرد حق الإطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة والمتعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والنشاطات الخطيرة، كما ينبغي أن يكون لكل فرد حق المشاركة في المسارات المتعلقة باتخاذ القرارات البيئية، كما ينبغي على الدول تشجيع وتحسيس ومشاركة الجمهور من خلال وضع المعلومات تحت تصرفهم».[1]

ثانيا: آليات تفعيل الإعلام البيئي على ضوء النصوص القانونية.

يتم تفعيل حق الإعلام البيئي من خلال الآليات التالية :

1- جمع ونشر المعلومة البيئية.

إن تكريس مبدأ الإعلام البيئي يضع على عاتق السلطات المعنية في الدولة الإتزام بجمع ونشر المعلومات البيئية لكي يطلع عليها الجمهور، والكشف عن أعمالها وأنشطتها سواء بنشر المعلومة أو تبليغها.[2]

ولقد نص المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة على إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي يتضمن شبكة جمع المعلومات البيئية، حيث تتبع هذه الشبكة سواء أشخاص القانون العام كالمديرية الفرعية للاتصال والتوعية التابعة للإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة، والتي أوكلت إليها مهمة جمع ونشر البيانات البيئية كما قد تتبع أشخاص القانون الخاص.[3]

2- حق الاطلاع على المعلومات البيئية:

قسم المشرع الجزائري الحق في الإعلام البيئي إلى نوعين: الحق العام والحق الخاص.

1 - بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 67.

2 - غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام،كلية الحقوق،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2010،ص 84

3 - المادة 06 من القانون 03-10،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

يقصد بالأول أن كل شخص طبيعي أو معنوي من حقه أن يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة،[1] بينما يتعلق الثاني أنه يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي تبليغ السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة بمعلومات متعلقة بالعناصر البيئية، والتي يمكنها التأثير على الصحة العمومية.[2]

– كما أعطى المشرع الحق للمواطنين في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم.[3] وينطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية لاسيما منها التصحر.

– كما يجد الحق في الإعلام أو الإطلاع أساسه أيضا في قانون البلدية الذي ألزم القيام بعملية النشر للإعلام عن المداولات والاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وذلك قبل انعقادها ويتم نشرها خلال ثمانية (08) أيام التي تلي انعقادها، ويحق لكل شخص الاطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات التي يصدرها خاصة المتعلقة بالمجال البيئي.[4]

وبذات الكيفية ألزم المشرع مداولات المجلس الشعبي الولائي.[5]

وبتكريس مبدأ الإعلام البيئي يتمكن الأفراد من الحصول على المعلومات البيئية والإطلاع على الأخطار والمشاكل التي تهدد البيئة، مما يضمن لهم أداء دورهم في حمايتها وتنمية مواردها ومواجهة الأخطار والمشاكل التي تهددها.[6]

ثالثا: محدودية الإعلام البيئي.

رغم الدور الذي يلعبه الإعلام البيئي إلا أنه يعاني من مجموعة من العراقيل وحدود إدارية تعطل من حق المواطن في الحصول على المعلومة البيئية، ويتعلق الأمر بتذرع الإدارة وتمسكها بحجة السر الإداري في مواجهة طلبات الجمهور حول البيئة ،فتمتنع في كثير من الأحيان عن تقديم المعلومات التي يطلبها المواطن ،وهذا ما يحد من مشاركة المجتمع المدني في صنع القرارات العامة التي تمس بالمحيط البيئي.

1 – المادة 07 من القانون نفسه.

2 – المادة 08 من القانون نفسه.

3 – المادة 09 من القانون نفسه.

4 – المادة 22 ، من قانون البلدية رقم 11-10،السابق ذكره.

5 – المادة 31، من قانون الولاية رقم 12-07، السابق ذكره.

6 – زروقي كميلية، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بكلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 67.

وبالرجوع إلى نص المادة 09 من القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع لم يحدد الموضوعات التي يمكن الإطلاع عليها للحد من مبدأ السرية، كما لم يحدد الإجراءات اللازم إتباعها للحصول على تلك البيانات ،مما جعل حق الإعلام البيئي غامض، وهو ما يعني توسيع السلطة التقديرية للإدارة في تحديد سرية المعلومات من عدمها، بالمقابل قيد من مبدأ الإعلام البيئي.[1]

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني (الجمعيات):

تعتبر الجمعيات فاعلاً وشريكًا أساسيا للأجهزة الحكومية في تنفيذ سياسات حماية البيئة من المشاكل التي تتعرض لها ولاسيما التصحر، ولقد عرفها القانون رقم 12 – 06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المعدل والمتمم والمتعلق بالجمعيات أن الجمعية هي تجمع أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعًا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.[2]

ونظرا لتركيز قانون حماية البيئة على الطابع الوقائي، فقد أرسى أسسًا للإطار الوقائي لتنفيذ التدابير البيئية، وشرع في استكمال بناء قواعد الشراكة مع الجمعيات البيئية.[3]

أولا : القواعد الخاصة بجمعيات حماية البيئة:

تتحدد مشاركة الجمعيات إلى جانب الإدارة في مجال حماية البيئة، بالصلاحيات التي تقرها مختلف النصوص البيئية في المشاركة والمشاورة والاستشارة و بعضويتها في الهيئات والمؤسسات ،والتأثير فيها لاتخاذ قرارات ملائمة للبيئة، وإذا لم تستطيع الجمعيات البيئية تخصيص أهدافها بالطرق الودية خولها القانون صلاحية اللجوء إلى القضاء لحمل الإدارة وكل مخالف للبيئة على الإمتثال لهذه القواعد.[4]

1 – إرناتن سامية: دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص41 – 42.

2 – المادة 02 من القانون 12 – 06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012، ص 34.

3 – وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، ص 133.

4 – وناس يحي، المرجع نفسه، ص 139.

1- دور الجمعيات في حماية البيئة:

أ- جمع المعلومات: إن مواجهة المشاكل تقتضي الإلمام بمكافحة الجوانب المحيطة بها على نحو علمي ومنهجي ويقتضي ذلك إعطاء الجمعيات الحق في الاطلاع على المعلومات والبيانات المرتبطة بها والموجودة لدى الجهات الإدارية المختصة.

إلا أن هذا الأمر وجب تنظيمه بالضرورة بين الجمعيات التي تتعلق وتدافع عن البيئة والإدارة من طرف المشرع، وذلك حتى لا يصبح بسرية المستندات مما يشكل حائلا دون حصول الجمعيات على المعلومات اللازمة للقيام بالمهام المرجوة منها.[1]

ب- المساعدة وإبداء الرأي: ما أقره المشرع حسب المادة 35 من قانون البيئة الجديد حيث جاء فيها ، تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.[2]

ج-الدور الاستشاري للجمعيات في اتخاذ القرار: تسعى الجمعيات المختصة بالبيئة من خلال مختصيها في مختلف المجالات، لتقديم آرائها الإستشارية للهيئات المختصة، ويكون ذلك عن طريق تكوين مجالس إستشارية مشتركة مع أجهزة الدولة على المستوى المركزي أو المحلي للقيام بدور المستشار في مايخص شؤون البيئة.[3]

د- الدور التحسيسي للجمعيات: تساهم الجمعيات في نشر التوعية والتربية البيئية، من خلال إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والعديد من الحملات التوعوية والتحسيسية، ويساهم هذا الدور الفعال في التحكم بإرادة الأفراد في سعيهم نحو المحافظة على محيطهم الذي يعيشون فيه، وإدخال تغيير إيجابي على مختلف سلوكياتهم العامة في تعاملهم مع عناصر الطبيعة للنهوض بشأن التربية والثقافة البيئية.

1 - أحمد أسعد توفيق، ملتقى آليات حماية البيئة،2017،ص65.

2 - المادة 35 قانون 03 – 10، السابق ذكره.

3 - بايود صبرينة، الثقافة البيئية ومساهمة الأسرة في نظافة محيطها الخارجي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في عمل الاجتماع الحضري، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2006، ص 116.

هـ – اللجوء إلى الجمعيات القضائية: تنص المادة 36 من القانون 03 – 10 على ما يلي:

– دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوة أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في المجالات التي لا يعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام.[1]

– كما يمكن للجمعيات المعتمدة ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني، بخصوص الوقائع التي تلحق ضررًا مباشرًا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية ،التي تهدف إلى الدفاع عن عنها والتي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية متعلقة بحماية البيئة والتي تمس بالإطار المعيشي وحماية العناصر والفضاءات الطبيعة و،كذا مكافحة المشاكل البيئية كالتلوث والتصحر.

ثانيا : معوقات دور الجمعيات في حماية البيئة:

بعد الجمعيات مهم في مجال حماية البيئة لما له من طابع تحسيسي ووقائي إلا أنه يصطدم بالعديد من المعوقات تحول دون تحقيق الأهداف المنشودة ويمكن تلخيصها كالآتي:

- ضعف الرغبة التطوعية والتكوين والتخطيط.
- ضعف نسبة المشاركة الجمعوية في الجزائر، لاسيما المتخصصة في حماية البيئة حيث لا تتعدى نسبة المشاركة 05% من مجموع السكان.

وتتلخص أساسا ضعف القدرة الإدارية والتسييرية للجمعيات في مجموعة من العوامل هي:

- عدم معرفة الوسائل القانونية المتاحة لتحقيق الأهداف المتعلقة بحماية البيئة.
- عدم توفر التكوين الإداري لدى قائدي الجمعيات.
- ضعف التنظيم والممارسة الديمقراطية والشفافية والمشاركة الحقيقة لكل الأعضاء في التداول على القيادة ومناقشة مشاريعها.
- الممارسة البيروقراطية مما جعلها تقترب من تلك الممارسة التي تعرفها الإدارة التقليدية، مما جعل غالبيتها تخضع للزعامات الفردية.[2]

1 – المادة 36 من القانون 03 – 10، المذكور سابقا.

2 – وناس يحي، المرجع السابق، ص 152.

كما أن ضعف التنسيق بين جمعيات حماية البيئة والجمعيات الأخرى يعد معوقا من معوقات حماية البيئة إضافة إلى عوامل الضعف الكامنة في الجمعيات نفسها.[1]

إضافة إلى غياب الوعي البيئي لدى المواطنين الذي يشكل عائق لمشاركتهم في المجال البيئي تتأثر هذه المشاركة بمدى نمو ثقافتهم وتربيتهم البيئية واكتسابهم لمعارف ومؤهلات بيئية.

فكلما فقد المواطن هذه المؤهلات أصبح غير واعي بدوره اتجاه حماية البيئة والمشكلات المهددة للمحيط الذي يعيش فيه، وضعف الوعي البيئي يختلف من مكان إلى آخر حتى يصل الأمر إلى وجود شعوب لا يدركون معنى البيئة ولا أهمية المحافظة عليها وليس لديهم ثقافة بيئية وكثيرا ما نجدهم في البلدان الإفريقية.[2]

الفرع الثالث: دور التربية في حماية البيئة

ارتبطت التربية والتعليم بالمؤسسات العمومية التابعة للدولة، حيث تلعب المدارس والجامعات دور هام في إعداد جيل يقوم على ثقافات بيئية ،وذلك على أساس أن حماية البيئة لا ينحصر فقط على الهيئات المركزية، بل توسع إلى مشاركة هذه المهمة من طرف المجتمع المدني وذلك بإعطاء اهتمام كبير للتربية البيئية من خلال مساهمة تنظيمات المجتمع المدني في تطوير برامج التربية البيئية والتثقيف البيئي.[3] وقد اعترف العالم بدور التربية البيئية والتعليم البيئي في حماية البيئة والمحافظة عليها في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الذي انعقد في ستوكهولم **1972**، كما توجد منظمات عالمية لها دور كبير في الاهتمام بحماية البيئة من بينها منظمة السلام الأخضر.[4] وأصدقاء الأرض الذين اهتموا أن يكون للمعلم مهمة المربي البيئي سواء داخل المدرسة أو بعدها خاصة في السنوات الأولى للطفل لأنها مرحلة مهمة في ترسيخ مبادئ العناية بالبيئة.[5]

---

1 – وناس يحي، المرجع نفسه، ص 153.

2 – زياد ليلة، آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 175.

3 – سعيداني لوانسة جيجقة، التربية والتوعية البيئية كوسائل وقائية لحماية البيئة، الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل 06 – 07 مارس 2012، ص 138.

4 – منظمة السلام الأخضر تأسست عام 1972 في كندا، وهي منظمة غير حكومية تهتم بقضايا البيئة تهدف إلى المحافظة على الموارد والثروات الطبيعية وحماية البحر والغابات.

5 – حسين على السعيدي، أساسيات علم البيئة والتلوث، دار البازوري العلمية النشر والتوزيع، الأردن 2006، ص 382 – 384.

ولذلك نص قانون البيئة رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة على ضرورة أن تدرج التربية البيئية وإدماج موضوع البيئة ضمن برامج التعليم.[1] لما تحتله المؤسسات التربوية بدورها البارز والفعال في التربية البيئية، وذلك من خلال محتوى البرامج الذي تتضمنه المناهج الدراسية التي أقرتها وزارة التربية في جميع الأطوار التعليمية، وكذا الجامعات لما تحتويه من مواضيع ذات بعد بيئي ،تسعى من خلالها إلى ربط المتعلم بالبيئة ومساهمته في حمايتها من المشاكل التي تتعرض لها كالتلوث الانجراف والتصحر.

ولعل أبرز مثال على ذلك إشراك المتعلمين في القيام بحملات التشجير في مختلف ولايات الوطن، وإنشاء النوادي الخضراء على مستوى المؤسسات التربوية ،لدمجهم وجعلهم أكثر تفاعلاً مع الوسط البيئي.

وعلى ضوء ذلك يمكن أن نستخلص أن التربية البيئية تعد منهاجًا لاكتساب القيم، وتوضيح المفاهيم التي تهدف إلى تنمية المهارات اللازمة، لفهم وتقدير العلاقات التي تربط الإنسان وثقافته وبيئته الطبيعية الحيوية ومساعدته في انجاز القرارات بشان المسائل المتعلقة بالبيئة.

1 – المادة 79 من القانون 03 – 10، السابق ذكره.

خلاصة الفصل الثاني:

عالجنا في هذا الفصل الاطار المؤسساتي لمكافحة التصحر في الجزائر ،وذلك من خلال التطرق الى تحديد دور الهيئات الإدارية في مكافحة ، حيث تبين أن المشرع أوكل هذه المهمة الى مجموعة من الهيئات المركزية ظهرت في شكل العديد من الوزارات تتولى مهمة وضع السياسة العامة لحماية البيئة والاشراف على تنفيذ القوانين منها وزارة البيئة، الموارد المائية، والفلاحة والتنمية الريفية ومن الطبيعي ان يكون لهذه الوزارات هيئات ذات امتداد جهوي ومحلي على مستوى الولايات والبلديات تتولى دور المنسق الفعلي والعملي بين مختلف المتعاملين في مجال البيئة، وهو ما ظهر في الصلاحيات الممنوحة للولاية والبلدية لمكافحة هذه الظاهرة .

كما تحدثنا عن دور الهيئات الادارية غير المباشرة والتي تناولها المشرع ضمن تسميات مختلفة كالمراصد، المجالس، المراكز والصناديق والتي تساهم في مكافحة التصحر بآليات مختلفة .

ولأن حماية البيئة من التصحر تحتاج إلى مستوى من الوعي البيئي اتجاه المشاكل البيئية فلقد افسح المشرع المجال لأطراف المجتمع المدني ،من خلال حق الإطلاع على المعلومات البيئية من الهيئات المعنية وامكانية تبليغها للسلطات المحلية خصوصا اذا كانت متعلقة بحماية العناصر البيئية، و كذا إعطاء قيمة قانونية للجمعيات البيئية من خلال تنظيم إطار قانوني خاص بها، وهو ما يساهم في إشراك المواطن أكثر في صنع القرار البيئي، وبالتالي تعزيز سبل حماية البيئة ومكافحة التصحر.

خاتمة

الخـــــاتمة

من خلال هذه الدراسة التي تناولنا فيها موضوع الأليات القانونية لمكافحة التصحر في الجزائر لاحظنا الإهتمام الدولي بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية إزاء الاثار الضارة التي ترتبها ظاهرة التصحر، وهو ما أعطاه بعدا عالميا يقتضي تظافر الجهود الدولية وإشراك جميع الأطراف الفاعلة لمكافحته والتصدي له، إذ أن الإتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا المجال تعد الإطار المرجعي العام بنصها على مجموعة من الأهداف والمبادئ تتضمن خطط وبرامج واجبة التنفيذ من طرف الدول الأعضاء ولاسيما المتضررة بهذه الظاهرة.

وباعتبار الجزائر إحدى هذه الدول فأننا لمسنا مدى استجابة المشرع الجزائري لبرامج وتوصيات إتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة التصحر، من خلال تفاعله مع كل التحولات التي طرأت على البيئة العقود الثلاثة الاخيرة فسعى لسن قوانين فرعية دقيقة متكاملة مع الاحكام القانونية التي جاء بها قانون البيئة و التنمية المستدامة03-10، نذكر منها قانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، والقانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، والأمر رقم 75-43 المتضمن قانون الرعي والتي تهدف إلى تعزيز حماية العناصر والمجالات الطبيعية، وتنظيم الأنشطة الضارة وتسيير الكوارث.كما ظهرت مجهودات المشرع الجزائري أيضا في مجموعة من المخططات البيئية الوطنية ذات الطابع الوقائي والإستشرافي منها المتخصصة ،الشمولية والقطاعية تتميز بتنوع مواضيعها وتعدد مجالاتها فمنها ما يتعلق بالسهوب ،الفلاحة و التنمية الريفية تهيئة الإقليم و الغابات.

هذا وقد توصلنا بالدراسة إلى ان المعالجة التشريعية التي خصها المشرع لمكافحة التصحر تحتاج إلى أطار مؤسساتي تتعدد فيه الهياكل الإدارية وتتزع على العديد من القطاعات المركزية والمحلية تتكفل بوضع السياسة الوطنية في ميادين مختلفة تتماشى وأساسيات مكافحة التصحر، كما تتولى مهمة الإشراف والرقابة والتفتيش عن طريق المصالح الخارجية المتوزعة على مستوى كل ولاية، بغية وقف أو التقليل من تفاقم هذه الظاهرة من خلال استرجاع المساحات المتضررة، وضمان التسيير المستدام للمناطق السهبية والصحراوية.

كما ظهر لنا أن المعاجة القانونية بشقيها التشريعي والمؤسساتي قد لا تكفي لوحدها في التصدي لظاهرة التصحر إذ يستلزم الأمر دمج أطراف أخرى من المجتمع المدني تساهم في إبداء الإقتراحات وصنع القرارات البيئية تجاه المشاكل التي تتعرض لها البيئة، من خلال حق الإطلاع الذي خوله المشرع

لكل شخص معنوي أو طبيعي بهدف الحصول على المعلومات البيئية من الهيئات المعنية، مما يضمن معالجة أكثر فعالية لمشكل التصحر وكذا ضمانا للتنمية المستدامة للأجيال.

ووفقا لما تم تناوله في هذا الموضوع توصلنا إلى هذه النتائج :

1- تكتسي ظاهرة التصحر بعدا عالميا أستلزم تظافر الجهود الدولية من أجل مكافحته، وهو ما تؤكده الإتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية المحلية في هذا المجال.

2- اتضح لنا مدى الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري ورغبته في مكافحة التصحر، عن طريق منظومة من القوانين الفرعية المتعددة، لكن ذلك قد يقلل من فاعليتها بحكم أنها تتضمن قواعد قانونية منظمة للعناصر الطبيعية بصورة مستقلة.

3- إن عدم الإستقرار الذي شهدته الهيئات الإدارية المركزية ، من خلال تناوب العديد من الوزارات على مهمة حماية البيئة وعدم إفراد هذه المهمة لهيئة وزارية واحدة أثرا على السياسة البيئية وهو ما قد يؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف المرجوة بخصوص مكافحة التصحر .

4- استدراك المشرع الدستوري للحق في العيش في بيئة سليمة في التعديل الدستوري الأخير . يضفي حماية خاصة أوسع وأنجع لهذا الحق من طرف الإدارة.

5- إن نجاح عملية إشراك أطراف المجتمع المدني في صنع القرارات البيئية لمعالجة المشاكل البيئية لا سيما التصحر، متوقف على مدى شفافية الإدارة ومدى تجسيد الحق في الإعلام البيئي من جهة، وعلى مدى الوعي البيئي لهذه الأطراف من جهة أخرى.

وبناءا على ماتوصلنا إليه من نتائج حاولنا تقديم الإقتراحات التالية :

1- من الأفضل المعالجة القانونية لموضوع التصحر بصفة مستقلة عن طريق إنشاء قانون خاص بمكافحة التصحر مستقل عن قانون البيئة.

2- تخصيص هيئة إدارية مركزية مهمتها مكافحة التصحر تتولى وضع البرامج والخطط بغية تحقيق الأهداف بصورة فعالة.

3- ضرورة تحيين التشريعات الفرعية المنظمة للمجالات الطبيعية كقانون الغابات و الرعي، وجعلها مسايرة للتطورات المفاهيمية بشأنها على الصعيد العالمي.

4- تفعيل دور الجمعيات البيئية وجعل مشاركتها ملزمة وليست شكلية، وفي هذا الشان ينبغي على المشرع إزالة الغموض بخصوص حق الإطلاع وشفافية الإدارة.

5- التكثيف من البرامج التوعوية والتحسيسية لمدى خطورة ظاهرة التصحر على البيئة والتنمية المستدامة، من طرف الهيئات المحلية ووسائل الإعلام المختلفة.

قائمة المصادر
والمراجع

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1.الدساتير:

1.التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 06 مارس 2016جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2016.

2. الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية ريو ديجانيرو ، المنعقدة سنة 1992.
2. اتفاقية باريس لمكافحة التصحر، المنعقدة سنة 1994.

3.القوانين والأوامر:

1.الأمر رقم 43/75، المؤرخ في 1975/06/17 والمتضمن لقانون الرعي، الجريدة الرسمية عدد 54، المؤرخة في 1975/07/08.
2.القانون رقم 84 – 12 المؤرخ في 23 – 06 -1984 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 26 – 06 – 1984، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 91 – 20 المؤرخ في 02 -12 – 1991، الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 04-12-1991.
3.القانون رقم 90 – 29، المؤرخ في 01 – 12 – 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير والمعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 02 – 12 – 1990.
4.القانون 01 – 12 المؤرخ في 19 – 07 – 2001 والمتضمن لقانون المالية التكميلي، الجريدة الرسمية عدد38، المؤرخة في 21-07-2001.
5.القانون 01-20،المؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 2001/12/15.
6.القانون 03 – 10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 20/ 07/ 2003.
7.القانون رقم 04-03 المؤرخ في 23-06-2004 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية رقم 41 مؤرخة في 27-06-2004.

8.القانون رقم 04-07 المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية رقم 51 مؤرخة في 15-08-2004.

9.القانون رقم 04-20، المؤرخ في 25-12-2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 2004/04/29.

10. القانون 05-12 المؤرخ في 04-08-2005 والمتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60 مؤرخة في 04-09-2005، المعدل والمتم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23-01-2008 الجريدة الرسمية رقم 04 المؤرخة في 27-01-2008 والأمر رقم 09-02، المؤرخ في 22-07-2009، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 26-04-2009.

11. القانون 08 – 16 المؤرخ في 03 - 08 – 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 10 - 08 – 2008.

12. القانون رقم 10 – 02، المؤرخ في 29 / 06 / 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية عدد 61 المؤرخة في 21 / 10 / 2010.

13. القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17-02-2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخة في 28-02-2011.

14. القانون 11- 10 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37 المؤرخة في 03 – 7 – 2011.

15. القانون 12 – 06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

16. القانون 12 – 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 12، مؤرخة في 21 – 02 – 2012.

17. القانون 12 – 12 المتضمن لقانون المالية لسنة 2013، الجريدة الرسمية عدد 72 المؤرخة في 30 – 12 – 2012.

18. القانون رقم 12 – 12 المتضمن قانون المالية لسنة 2013، الجريدة الرسمية عدد 72 المؤرخ في 30 – 12 – 2012.

4. المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم 94 – 465 المؤرخ في 25 – 12 – 1994، يتضمن أحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد01 لسنة 1995.
2. المرسوم الرئاسي 95 – 163، المتضمن مصادقة الجزائر على معاهدة ري ودي جانيرو، المؤرخ في 06 جوان 1995، الجريدة الرسمية رقم 32 المؤرخة في 14- 06 – 1995.
3. المرسوم 81 – 337 المؤرخ في 12 -12 – 1981 والمتضمن إنشاء المحافظة السامية لتطوير السهوب، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 1981.
4. المرسوم التنفيذي 90-12، المؤرخ في 1990/01/01، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 1990/01/10 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 2000-147 المؤرخ في 2000/06/28، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 2000/07/04.
5. المرسوم التنفيذي رقم 90-195 المؤرخ في 1990/06/23، يحدد قواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية عدد 26 لسنة 1990.
6. المرسوم التنفيذي رقم 95 – 332 المؤرخ في 25 – 10 – 1995 يتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 1995.
7. المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 1995/10/25، يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات، الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 1995.
8. المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 1996/01/27، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 7 لسنة 1996.
9. المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 1996/02/27، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية عدد 7 لسنة 1996.
10. المرسوم التنفيذي 00-324، المؤرخ في 2000/10/25، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 2000/10/25.
11. المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 2002/04/03، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 22 لسنة 2002.

12. المرسوم التنفيذي رقم 03 – 458 المؤرخ في 01 – 12 – 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيدي 91 – 478 المتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، الجريدة الرسمية عدد 75 لسنة 2003.
13. المرسوم التنفيذي رقم 02 – 263 المؤرخ في 17 . 08 . 2008، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، الجريدة الرسمية، عدد 56 لسنة 2002.
14. المرسوم التنفيذي رقم 10 – 01، المؤرخ في 04 يناير 2010، يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 06 يناير 2010.
15. المرسوم التنفيذي رقم 17 – 364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، المجدد لصلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية عدد 74 المؤرخة في 25 ديسمبر 2017.
16. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 – 09 – 2006، المتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 07 / 01 / 2007.
17. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 – 04 – 2014، الذي يحدد كافة إرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 140- 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية"، الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2014.

ثانيا : المؤلفات

1. حسين على السعيدي، أساسيات علم البيئة والتلوث، دار البازوري العلمية النشر والتوزيع، الأردن 2006.
2. وناس يحي ورباحي أحمد، أسس ومبررات قانون مكافحة التصحر، نحو قانون خاص بمكافحة التصحر، (تأليف جماعي)، مخبر البحث "القانون الخاص المقارن"، جامعة حسيبة بن بو علي – الشلف – دار الكتاب العربي، 2016.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

رسائل الدكتوراه:

1. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
2. بن شارف أحمد: النظام القانوني لمكافحة التصحر في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016/ 2017.
3. شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي أو حالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعة 2013 – 2014.
4. غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام.
5. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

رسائل الماجيستر

1. بايود صبرينة، الثقافة البيئية ومساهمة الأسرة في نظافة محيطها الخارجي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في عمل الاجتماع الحضري، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2006.
2. دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
3. زروقي كميلية، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بكلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006.
4. زياد ليلة، آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ن فرع القانون الدولي، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.

5.سلطانة كتفي، تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (2000 - 2005) في ولاية قسنطينة تقييم ونتائج، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005 – 2006.

6.محمد معيفي، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2013 – 2014.

7. مسعودة طاليبي، نظام المحافظة السامية لتطوير السهوب ، مذكرة نيل الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013/ 2014.

مذكرات تخرج

1. حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

المجلات:

1.وناس يحي، التخطيط البيئي المحلي في الجزائر: التطورات الراهنة والإشكاليات القانونية والمادية التي تثيرها، مجلة الحقيقة جامعة أدرار، العدد السادس، ماي 2005.

رابعا : المقالات

1.حساني حسين، إدارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر، الواقع والآفاق، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 11، 2014.

2.زياني نوال، لزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في االبيئة على ضوء التعديل الدستوري في الجزائر 2016، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016ن ص 280.

3.عيلي رضوان، مخططات التعمير كوسيلة لتنفيذ السياسة الوطنية للتعمير، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، عدد16، جوان 2016.

4.سوزان أبو سعيد ضو، مقال بعنوان "تعزيز الرعي ومكافحة التصحر" أولوية أممية ضمن أجندة العام2030 للتنمية المستدامة، بتاريخ 22جوان2016.
http://greenarea.me/ar/15028.

الملتقيات

1. سعيداني لوانسة جيجقة، التربية والتوعية البيئية كوسائل وقائية لحماية البيئة، الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل 06 – 07 مارس 2012.

التقارير

1. وزارة الفلاحة، المديرية العامة للغابات، التقرير الوطني المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ماي 1999.
2. وزارة الفلاحة، المديرية العامة للغابات، التقرير الوطني المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، أفريل 2002.
3. وزارة الفلاحة، المديرية العامة للغابات، التقرير الوطني المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، سبتمبر 2004.
4. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تقرير المياه 34: الري في إقليم الشرق الأوسط بالأرقام استقصاء النظام العالمي للمعلومات بشأن المياه والزراعة 2008، روما.
5. الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثيق رقم E/CN.17/1997 E/CN.17/1997/2/Add/.11 المؤرخة في 1997/01/22.
6. ملحق ميثاق الثورة الزراعية المتعلق بالسهوب، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخ في 1975/07/08.

المواقع الإلكترونية :

1. www.mree.gov.dz/planification-et-développement تاريخ الإطلاع 28-04-2019، الساعة 11:00

2. madrp.gov.dz/ar/ministère، تاريخ الإطلاع 26-04-2019، الساعة 11:00
3. موقع وزارة البيئة والطاقات المتجددة، تقديم الوزارة، www.meer.gov.dz، تاريخ الإطلاع 10 – 05 -2019 الساعة 10:30.

الفهرس

مقدمـــــــــة .....أ
الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة التصحر في الجزائر 6
المبحث الأول: الإطار التشريعي لمكافحة التصحر 7
المطلب الأول: مكافحة التصحر في ظل الاتفاقيات الدولية 7
الفرع الأول: أهداف ومبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 8
الفرع الثاني : التزامات الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية لمكافحة التصحر. 9
المطلب الثاني: مكافحة التصحر في ظل قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10.....12
الفرع الأول: دواعي تشريع قانون البيئة 03-10. 12
الفرع الثاني: مبادئ قانون البيئة 03-10 المتعلقة بمكافحة التصحر 14
المطلب الثالث: مكافحة التصحر في ظل قوانين أخرى ذات صلة.....15
الفرع الأول : قواعد عامة متعلقة بمكافحة التصحر. 15
الفرع الثاني : القواعد المتعلقة بحماية العناصر الطبيعية: 17
الفرع الثالث: القواعد المنظمة للأنشطة الضارة وتسيير الكوارث:.....22
المبحث الثاني: مكافحة التصحر في إطار المخططات البيئية الوطنية 26
المطلب الأول: التخطيط البيئي المتخصص لمكافحة التصحر 27
الفرع الأول: المخطط الوطني للتصحر:.....27
الفرع الثاني: المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية: 28
الفرع الثالث: المخطط الوطني للسهوب: 29
المطلب الثاني : التخطيط البيئي الشمولي لمكافحة التصحر: 30
الفرع الأول: المخططات الشمولية المتعلقة بالأنشطة البيئية.....30
الفرع الثاني: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:.....33
المطلب الثالث: التخطيط البيئي القطاعي لمكافحة التصحر 35
الفرع الأول : المخطط الوطني للتنوع البيولوجي:.....35
الفرع الثاني : المخطط الوطني للغابات.....35
الفرع الثالث: المخطط الوطني للميــاه 36
خلاصة الفصل الأول: 39
الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي لمكافحة التصحر 41
المبحث الاول: دور الهيئات الادارية المباشرة في مكافحة التصحر. 42
المطلب الأول: دور الهيئات الإدارية المركزية في مكافحة التصحر.....42
الفرع الأول: دور وزارة البيئة والطاقات المتجددة.....42
الفرع الثاني: دور وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.....43
الفرع الثالث: وزارة الموارد المائية والبيئية. 44
الفرع الرابع: المصالح الإدارية الخارجية. 45

المطلب الثاني : دور الهيئات الإدارية المحلية. 47
الفرع الأول: دور البلدية في مكافحة التصحر: 47
الفرع الثاني : دور الولاية في مكافحة التصحر. 49
المبحث الثاني: دور الهيئات الإدارية غير المباشرة في مكافحة التصحر. 51
المطلب الأول : الهيئات الإدارية المساعدة 51
الفرع الأول: الهيئات المركزية ذات الطابع الفني. 52
الفرع الثاني : الهيئات المركزية ذات الطابع الاستشاري. 53
الفرع الثالث: الهيئات المركزية ذات الطابع العلمي.....55
الفرع الرابع: الهيئات المركزية ذات الطابع المالي. 57
المطلب الثاني: دور هيئات أخرى في مكافحة التصحر. 59
الفرع الأول : دور الإعلام البيئي. 60
الفرع الثاني: دور المجتمع المدني (الجمعيات):.....62
الفرع الثالث: دور التربية في حماية البيئة.....65
خلاصة الفصل الثاني: 67
الخـــــــــــاتمة.....70
المصادر والمراجع 74